



تربية طفولة



جامعة جنوب الوادي بقنا

## مقرر

# اللغة العربية والتربية الدينية

الفرقة الثانية

أستاذ المقرر/

**أ.د/ ماهر عيد علي**

رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب

جامعة جنوب الوادي بقنا

العام الجامعي

٢٠٢١م / ٢٠٢٢م

## بيانات أساسية

**الكلية: التربية**

**الفرقة: الثانية**

**التخصص: اللغة العربية والتربية الدينية**

**عدد الصفحات: ١٢٠ صفحة**

**القسم التابع له المقرر: تربية طفولة**

---

## الرموز المستخدمة

فيديو للمشاهدة.



نص للقراءة والدراسة.



رابط خارجي.



أسئلة للتفكير والتقييم الذاتي.



أنشطة ومهام.



# فقه العبادات

دراسة فقهية مقارنة

إعداد  
الدكتور / ماهر عيد على  
أستاذ الدراسات الإسلامية  
كلية الآداب - قنا

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومن تبع دعوته وسار على منهجه إلى يوم الدين أما بعد .

فإن الله عز وجل خلق الخلق وأرسل إليهم الرسل مبشرين ومنذرين وأنزل عليهم الكتب هدى ونورا وتبيان لكل شئ ، فأخرجوا الناس من الظلمات إلى النور ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ، ومن جور الأديان إلى عدالة الإسلام وسماحته .

فالإنسان خلق لغاية سامية وأهداف نبيلة هي عبادة المولى سبحانه وتعالى وإفراده بالعبودية والتوحيد إذ يقول تعالى " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ " (١) فالعبادة في الإسلام اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة (٢) والعبادات في الإسلام أقيمت على أركان خمسة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا . أشار إلى هذه الأركان حديث جبريل حينما جاء إلى رسول الله ﷺ في صورة دحية الكلبي و سأله عن الإسلام والإيمان والإحسان فأجاب قائلا الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا (٣) وأشار إلى ذلك أيضا حديث عبد الله بن

---

(١) سورة الذاريات آية ٥٦ .

(٢) مجموعة التوحيد لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب ص ٣٦ ، ط دار إحياء التراث .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

عمر رضى الله تعالى عنهما . قال : قال رسول الله p "بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا<sup>(1)</sup> .

وفقه العبادات له مكانة عالية ومنزلة رفيعة في حياة الفرد المسلم ففي ظله يتعرف المسلم على أمور دينه من الطهارة وأنواعها وشروطها ، والغسل و موجباته وأركانه وشروطه ، والوضوء وفرائضه وسننه وآدابه ، والصلاة وشروط وجوبها وصحتها وأركانها وفرائضها وسننها . وبطلانها، وكذلك الصوم يتعرف المسلم على أركانه و شروط صحته وفرائضه وآدابه وبطلانه وما يوجب القضاء وما يوجب القضاء والكفارة معاً والزكاة يتعرف المسلم على شروط وجوبها وأنواعها، و الحج يتعرف أيضا على فرضيته وشروط وجوبه وأركانه وشروط صحته، فتعليم فقه العبادات وتعلمه للناس واجب على كل مسلم ومسلمة ومعلم ومربي أن يوضح هذا العلم حتى يعبد المسلم ربه عن علم و يقين لا عن جهل وتخمين .

وسوف أقوم بمشيئة الله وعونه بتقديم دراسة ميسرة لفقه العبادات سالكا اليسر والإيضاح لهذه الأحكام التي أشرت إليها أنفا .

**والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم**

إعداد

الدكتور / ماهر عيد على  
أستاذ الدراسات الإسلامية  
بآداب - قنا

---

(1) البخارى فى كتاب الوحي ، ومسلم فى كتاب الإيمان

الباب الأول  
(الطهارة)  
الفصل الأول  
تعريف الطهارة

نقوم بتعريف الطهارة لغة واصطلاحاً وأدلة مشروعيتها وأنواع الماء الطاهر ،

وحكم الماء الذي خالطه طاهر ، والماء الذي لاقتة نجاسة

تعريف الطهارة لغة اصطلاحاً:

تطلق الطهارة في اللغة على النظافة والنزاهة من الأقدار

فقد جاء في المعجم الوجيز طهر طهراً ، وطهارة : نقى من النجاسة والدنس .

وبرىء من كل ما يشينه والحائض أو النفساء : انقطع دمها أو اغتسلت من

المحيض وغيره . وطهر الشئ بالماء وغيره جعله طاهراً . والظاهر : النقي ،

يقال فلان طاهر الثوب أو الذيل أو العرض : برئ من العيوب نزيه شريف .

والجمع أطهار ، و الطهارة : التطهر بالماء وغيره . والتطهير ، والطهور :

الطاهر في نفسه المطهر لغيره <sup>(١)</sup>

واصطلاحاً : فعرفها الأحناف بأنها زول الحدث أو الخبث، والحدث مانعية

شرعية قائمة بالأعضاء ، إلى غاية استعمال المزيل وهو طبعى كالماء

وشرعى كالتراب . والخبث عين مستقذرة شرعا وعرفها المالكية بأنها : صفة

حكيمة يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث <sup>(٢)</sup>

وعرفها الشافعية : بأنها رفع الحدث وإزالة النجس بالماء المطلق <sup>(٣)</sup>

---

(١) المعجم الوجيز : مادة طهر / ٣٩٦ .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ١/٨ ط دار الكتاب العربي.

(٣) الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدرديري ج ١/٥ .

وعرفها الحنابلة : بأنها رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء . أو رفع حكمه بالتراب<sup>(١)</sup>

فمجمّل التعريفات في أن الحدث وإزالة النجاسة إنما تكون بالماء المطلق كما أن الحدث ينقسم إلى قسمين :

حدث أصغر : فهذا يمنع الصلاة و الطواف بالبيت الحرام ومس المصحف ، ويرفع هذا الحدث بالوضوء

أما الحدث الأكبر : فيشمل الجنابة والاحتلام ، والحيض والنفاس فهذا لا يرفع إلا بتعميم الجسد كله بالماء المطلق<sup>(٢)</sup> "الاجتسال" كما أن طهارة الخبث تكون بإزالة النجاسات بالماء الطهور من لباس المصلى و بدنه و مكان صلاته

أدلة مشروعية الطهارة : ثبت مشروعية الطهارة بالكتاب والسنة والإجماع .  
أما الكتاب فقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " <sup>(٣)</sup>

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ج ١/١٠  
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي

ج ١٩/١

(٣) سورة المائدة آية ٦

قوله تعالى : " وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ " (١)  
وأما السنة : فقوله ρ "مفتاح الصلاة الطهور" (٢)  
وقوله ρ "لا تقبل صلاة بغير طهور" (٣)  
وقوله ρ "الطهور شرط الإيمان" (٤)  
أما الإجماع : فقد انعقد إجماع الأمة على وجوب الطهارة عند كل صلاة

---

(١) سورة المدثر آية ٤

(٢) رواه الترمذي في كتاب الطهارة

(٣) رواه أبو داود في الطهارة

(٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة



## الماء الطاهر وأنواعه

أجمع الفقهاء قاطبة على أن الذي يرفع الحدث أو الخبث هو الماء المطلق ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره ويتناول الأنواع التالية .

١- ماء السماء ويشمل المطر والبرد والثلج إذ يقول سبحانه وتعالى :  
"وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ " (١) .

٢- ماء البحر : والأصل فيه أن أبا هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله فقال يا رسول الله  $\rho$  إنا نركب البشر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضئنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله  $\rho$  هو الطهور ماؤه والحل ميتته(٢)

وقال أبو عيسى: هذا الحديث حسن صحيح وعليه أكثر الفقهاء من أصحاب النبي  $\rho$  إلا ما روي عن ابن عمر كراهية الوضوء بماء البحر وقال إنه نار .  
٣- ماء الآبار والأنهار والعيون فقد روى الإمام علي كرم الله وجهه أن رسول الله  $\rho$  دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ(٣) .

الماء الذي لم يتغير لونه ولا طعمه ولا رائحته فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره ويشمل كما سبق ماء السماء كالأمطار والبرد والجليد وماء الأنهار وماء الآبار وماء البحار والعيون .

---

(١) سورة الأنفال آية ١١

(٢) أخرجه الإمام الترمذى كتاب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ج ١٨/١

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند

## حكم الماء الذي خالطه طاهر :

إذا اختلط الماء بشئ طاهر ولم يتغير به لقلته لم يمنع الطهارة به لأن الماء باق على إطلاقه - مثل أن يختلط بالماء الصابون أو الزعفران أو الدقيق، فإذا خرج عن إطلاقه بحيث صار لا يتناوله اسم الماء المطلق كان طاهرا في نفسه غير مطهر لغيره<sup>(١)</sup>

## حكم الماء الذي لاقتة نجاسة :

إذا وقعت نجاسة في الماء فإما أن يكون راكدا أو جاريا أو بعضه جاريا، فإن كان راكدا نظر في النجاسة ، فإن كانت نجاسة يدركها الطرف من خمر أو بول أو ميتة لها نفس سائله فإن تغير أحد أو صافه من طعم أو لون أو رائحة فهو نجس لقوله **p** " الماء طهور لا ينجسه شئ إلا ما غير طعمه أو ريحه ، و إن تغير بعضه دون بعض نجس الجميع لأنه واحد، فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض .

وإن لم يتغير لونه ولا طعمه ولا رائحته وكان الماء دون القلتين فهو نجس و أن كان قلتين فصاعدا فهو طاهر ، لقوله **p** " إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث " والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي<sup>(٢)</sup>.

## السُّور

السُّور : هو ما بقي من الإناء بعد الشرب وهو أنواع منها :

**سور الآدمي** : متطهرا كان أو محدثا لما روى أن أبا هريرة قال : لقيني النبي **p** وأنا جنب فانخنست منه ، فاغتسلت ثم جنئت فقال " : أين كنت يا أبا هريرة ؟

(١) المهذب ج ١/١٢، فقه السنة للشيخ سيد سابق ج ١/١٢.

(٢) المهذب ج ١/١٣

"قلت يا رسول الله كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال " : سبحان الله إن المؤمن لا ينجس (١) .

منها سؤر ما يؤكل لحمه فهو طاهر بلا خلاف (٢)

منها سؤر ما لا يمكن التحرز منه و هو الهرة وما دونها في الخلقة لما روت كبشة بنت كعب بن مالك قالت : دخل علي أبو قتادة فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة ، فأصغي لها الإناء حتى شربت فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قلت : نعم قال : إن رسول الله ﷺ قال " إنها ليست بنجس ، وإنها من الطوافين عليكم والطوافات (٣) " .

فهذا الحديث دل بمنطوقه على طهارة الهرة .وبتعليله على طهارة ما دونها لكونه مما يطاف علينا ولا يمكن التحرز عنه (٤) .

**القسم الثاني :** نجس وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما فسؤره نجس وجميع أجزائه ، لأن رسول الله ﷺ قال " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعة (٥) " .

وكذلك ما تولد من النجاسات ، كدود الكنيف وصراصيره ، لأنه متولد من نجاسة فكان نجسا كولد الكلب .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب الجنب يخرج ويمشي في الأسواق

(٢) الكافي فقه الإمام أحمد ج ٢٧/١

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في سورة الهرة.

(٤) الكافي مسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة عن أبي مصعب

القسم الثالث : مختلف فيه وهو ثلاثة أنواع

**النوع الأول : سباع البهائم والطيير - فيهما روايتان**

**أحدهما :** أنها نجسة لأن رسول الله  $\text{p}$  سئل عن الماء وما ينبوه من السباع فقال : إذا كان الماء قلتين ، لم ينجسه شئ الثانية : زنها طاهر ، لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله

$\text{p}$  سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع والنهر وعن الطهارة بها فقال " : لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما غرر ظهور (١) "

**النوع الثاني : الحمار الأهلي والبغل فيهما روايتان :**

**إحداهما : نجاستهما**

**الثانية : طهارتهما**

**النوع الثالث : الجلالة وهي التي أكثر علفها النجاسة ففيها روايتان إحداهما :** نجاستها لأن رسول الله  $\text{p}$  نهى عن ركوب الجلالة وألبانها (٢) لأنها تتجست بالنجاسة ، والريق لا يطهر .

**الثانية :** أنها طاهرة لأن الضبع والنهر يأكلان النجاسة وهما طاهران وحكم أجزاء الحيوان من جلده وشعره وريشه حكم سوره لأنه من أجزائه ، فأشبهه فمه ، فإذا وقع في الماء ثم خرج حية فحكم ذلك حكم سوره قال أحمد في فأرة في ماء ، ثم خرجت حية : لا بأس به. (٣)

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في الأئمة، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة وألياتها.

(٢) الكافي في فقه الإمام ج ٢٩/١ .

(٣) فقه السنة للشيخ السيد سابق ج ١٤/١ .

## الفصل الثاني النجاسة وأنواعها

**النجاسة** : هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزّه عنها ويغسل ما أصابه منها<sup>(١)</sup>  
يقول صاحب المهذب الخبث النجس وهو كل مستقذر ومكروه من جسم أو  
فعل أو قول كالغائط و البول والكلب والخنزير<sup>(٢)</sup> .

### **وتتمثل أنواع النجاسات فيما يلي**

**أولاً** : الميتة ويلحق بالميتة ما انفصل عن حي ما تحله الحياة كقرن و ظفر  
وسن وقصب ريش وجلد ولو دبغ أقوله<sup>٣</sup> " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو  
ميتة"<sup>(٣)</sup>

### **ويستثنى من الميتة ما يلي**

( أ ) ميتة السمك والجراد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول  
الله ﷺ أحل لنا ميتتان ودمان : أما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان  
فالكبد والطحال "<sup>(٤)</sup> .

(ب) ميتة ما لا دم سائل كالنمل و النحل وغيرهما، فإنها طاهرة إذا وقعت في  
شئ وماتت فيه فلا تنجسه<sup>(٥)</sup> .

ويقول صاحب الكافي ما نصه : " ما ليست له نفس سائلة كالذباب والعقارب  
والخنافس ، فهو طاهر حيا وميتاً لقوله ﷺ إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ،

---

(١) فقه السنة للشيخ السيد سابق ج ١/١٤

(٢) المهذب ج ١/١٣

(٣) رواه أبو داود

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند وابن ماجه والبيهقي .

(٥) فقه السنة للشيخ سيد سابق ج ١/١٥

فامقلوه ، فإن في أحد جناحيه شفاء و في الآخر داء" (١) فأمر بمقله ليكون شقاء لنا إذا أكلنا لأنه لا نفس له سائله ، وأشبهه دود الخل إذا مات فيه (٢) .  
أما ميتة الأدمي فإنه طاهر لقول النبي  $\rho$  : إن المؤمن لا ينجس ولأنه لو كان نجس العين ، لم يشرع غسله ، كسائر النجاسات وما عدا ذلك مما له نفس سائلة لا تباح ميتته ، فميتته نجسة ، لقوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة" (٣)  
ثانيا : الدم المسفوح وهو الذي يسيل عند موجه من ذبح أو فصد أو جرح نجس .  
ثالثا :فضلة الأدمي من بول و عذرة، وفضلة غير مباح الأكل وهو محرم الأكل كالحمار ، أو مكروهة كالهرة و السبع وفضلة مستعمل النجاسة من الطيور والدجاج وغيره .

رابعا : القيء هو ما تقذفه المعدة من الطعام عن تغير المزاج ، فهو نجس إن تغير عن حال الطعام طعاماً أو لوناً أو ريحاً وإلا فطاهر .

خامسا :ومن النجس المنى و هو ما يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه و المذي وهو ما يخرج من الذكر أو فرج الأنثى عند تذكر الجماع و الودى و هو ماء خائر يخرج من الذكر بلا لذة عند المرض أو عند يبوسة الطبيعة وغالبا ما يكون خروجه عقب البول (٤) .

سادسا : ومن النجس أيضا القيح وهو المادة الخائرة تخرج من الدم والصدید ، وهو المادة الرقيقة من المدة قد يخالطه دم . وكل ما سال من الجسد من نطف أو لسعة نار أو جرب أو حكة ونحو ذلك .

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٣٠/١

(٣) سورة المائدة آية ٣

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١/٩٥

**سابعا :** إذا وقعت نجاسة في مائع كزيت ، و عسل ، ولبن وماء ورد تنجس ، ولو كثر المائع وقلت النجاسة كنقطة من بول في قناطر ، كما يتنجس الجامد كسمن جامد أو ثريد أو عسل جامد وقعت فيه نجاسة أو ماتت فيه فأرة أو ظن سريانها في جميعه بأن طال مكثها فيه وإلا لم يظن سريانها في جميعه فيتنجس منه بقدر ما ظن سريان النجاسة فيه وهو يختلف باختلاف الأحوال من ميعات النجاسة وجمودها ، وطول الزمن وقصره ، فيرتفع منه بقدر ما ظن سريانها فيه ، ويستعمل الباقي<sup>(١)</sup> .

**ثامنا :** الكلب نجس ويجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات أولاًهن بالتراب لما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ طهور إناء أحلكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب<sup>(٢)</sup> .

**تاسعا :** الخنزير نجس بنص قوله تعالى "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَأَحْمُ الْخِنْزِيرِ"<sup>(٣)</sup> .  
**عاشرا :** إذا اجتمع نجس إلى نجس ، فالكل نجس وإن كثر ؛ لأن اجتماع النجس إلى النجس لا يتولد بينهما طاهر كالمتولد من الكلب والخنزير<sup>(٤)</sup> .

---

(١) الشرح الصغير للدردير ج ١/١٦ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب .

(٣) سورة المائدة آية ١٣ .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١/٢٥ .

## الفصل الثالث

### الوضوء

في هذا الفصل نوضح فضائل الوضوء، وأدلة مشروعيته ، وفرائضه، وسننه، ومكروهاته ، ونواقضه .

**فضائل الوضوء :** للوضوء فوائد كثيرة نذكرها فيما يلي :

**أولاً:** مطردة للشيطان فالوضوء سلاح العبد المؤمن يتقوى به على قرينه فهو نصرة له على شيطانه وهواه .

**ثانياً :** الوضوء يعين على ذكر الله - تبارك وتعالى فحينما يتوضأ العبد المسلم يجد نفسه بفطرته تتوق وتتضرع إلى ذكر الله عز وجل .

**ثالثاً :** إن الوضوء ينير الوجه و القدمين يوم القيامة ، لقوله **p** تدعى أمتي يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل<sup>(١)</sup>

**رابعاً :** من فوائد الوضوء أنه يمحو الذنوب والخطايا الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب " وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو حديث مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله **p** و قال : " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا،

(١) الموطأ للإمام مالك كتاب الطهارة - باب جامع في الوضوء ج ٥٨/١

(٢) الجامع الصحيح للإمام الترمذي كتاب الطهارة - باب ما جاء في فضل الطهور ج ١٠/١



ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط" (١).

**أدلة مشروعية الوضوء:** ثبت مشروعية الوضوء بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" (٢).  
أما السنة: فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" (٣)  
أما الإجماع: فقد انعقد إجماع الأمة على مشروعية الوضوء أنهم أجمعوا على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل (٤).  
**فرائض الوضوء:** الوضوء عدة فرائض:

**أولاً:** النية اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية على اشتراط النية في طهارة الأحداث كلها كالغسل والوضوء والتيمم لقوله تعالى "وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ" (٥) ولحديث عمر بن الخطاب

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء .

(٢) سورة المائدة آية ٦

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطهارة

(٤) الإجماع للإمام ابن المنذر النيسابوري ص ٩٩

(٥) سورة البينة آية ٥

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله  $\rho$  يقول " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " (١) .

ومحلها القلب ، لأنها عبارة عن القصد، فإن تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو أكد (٢) . ويرى فقهاء الحنابلة أن موضع وجوب النية عند المضمضة ، لأنها أول واجباته ويستحب تقدمها على غسل اليدين والتسمية ، لتشمل مفروض الوضوء ومسنونه " (٣) .

ويرى فقهاء الشافعية أن ينوي أول الوضوء إلى أن يفرغ منه و أن يكون مستديماً للنية ، فإن نوى عند غسل الوجه أجزاءه لأنه أول الفرض فإذا نوى عنده اشتملت النية جميع الفروض .

**صفة النية :** أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة من الحدث وأيهما نوى أجزاءه لأنه نوى المقصود وهو رفع الحدث (٤)

ويرى فقهاء الأحناف عدم اشتراط النية في طهارة الأحداث و إنما تشترط في سائر العبادات .

**الفريضة الثانية :** غسل جميع الوجه من منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن أو اللحية طولاً ومن شحمة الأذن الى شحمة الأذن عرضاً. و هذا محل اتفاق بين جميع المذاهب الفقهية لقوله تعالى: " فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " (٥) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي باب كيف بدء الوحي

(٢) راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٣٢/١، المهذب ج ٢١/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١

(٣) الكافي في فقه الغمام أحمد ج ٣٨/١

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي ج ٢١/١ - ٢٤

(٥) سورة المائدة جزء من آية ٦

**الفريضة الثالثة :** غسل اليدين إلى المرفقين . و هذا محل اتفاق بين الفقهاء لنص قوله تعالى: " وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ " .

**الفريضة الرابعة :** مسح الرأس والمسح في اللغة أمرار اليد على الشئ واصطلاحا إصابة اليد المبتلة العضو ولو بببل باق بعد غسل . واختلف الفقهاء في المقدار الواجب مسحه فيرى فقهاء الأحناف أن الواجب من المسح ربع الرأس<sup>(١)</sup> ووافق فقهاء الشافعية الحنفية في أن الواجب منه

أن يمسح ما يقع عليه اسم المسح وإن قل وقال أبو العباس أقله ثلاث شعرات ، والمذهب أنه لا يتقدر ، لأن الله أمر بالمسح وذلك يقع على القليل و الكثير والمستحب أن يمسح جميع الرأس<sup>(٢)</sup>

**وعند المالكية :** يرى الإمام مالك رحمه الله : - أن الواجب مسح الرأس كاملة ، وقد ذهب البعض من المالكية إلى أن المقدار الواجب مسحه من الرأس يقدر بالثلث ومنهم من حده بالثلثين<sup>(٣)</sup> .

**وعند الحنابلة :** روايتان .

**الأولى :** يجب مسح الرأس كاملة .

**الثانية :** يجزئ مسح مقدم الرأس .

**وظاهر قول أحمد :** أن المرأة يجزيها مسح مقدم رأسها لأن عائشة أم المؤمنين كانت تمسح مقدم رأسها<sup>(٤)</sup> .

---

(١) بداية المجتهد ج ١/٣٩

(٢) الكافي ج ١/٤٣

(٣) صحيح مسلم كتاب الطهارة - باب وضوء النبي .p

(٤) الشرح الصغير ج ١/٣٦ المذهب ج ١/٢٥ ، الكافي ج ١/٤٥

ومرجع الخلاف بين الفقهاء في أصل الباء فمن رآها زائدة أي مؤكدة  
وجب مسح الرأس كاملة .ومن رآها للتبعيض أوجب مسح بعضه . كما أورد  
الإمام مسلم في صحيحه " أن النبي  $\rho$  مسح بناصيته و عمامته (١) .

**الفريضة الرابعة :** غسل الرجلين إلى الكعبين، وهذا أمر مجمع عليه بين  
الفقهاء لقوله تعالى "وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" كما يجب ادخال الكعبين  
في الغسل ، وقال أهل التفسير مع الكعبين وهما العظامان البارزان  
أسفل الساق تحتها مفصل الساق " ويجب تعهد ما تحتها كالعرقوب  
و باطن القدم وسائر المغابن (٢) .

**الفريضة الخامسة :** الترتيب بين الأعضاء لأن النبي  $\rho$  لم ينقل عنه الوضوء  
إلا مرتبا وهو يفسر كلام الله بقوله مرة وبفعله مرة أخرى .  
**الفريضة السادسة :** يرى فقهاء المالكية أن ذلك ، من فرائض الوضوء ، وهو  
امرار اليد على العضو، ولو بعد صب الماء قبل جفافه .  
**الفريضة السابعة :** الموالاة بين أعضاء الوضوء بأن لا يتراخي بينهما (٣)

---

(١) الشرح الصغير ج ١/٣٧

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب التسمية عند الوضوء.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١/٣٩

## سنن الوضوء

تتمثل سنن الوضوء فيما يلي :

**أولاً :** التسمية وقد أوجبها فقهاء الحنابلة في طهارات الأحداث كلها لما روى أبو سعيد عن النبي  $\text{p}$  أنه قال " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله <sup>(١)</sup> والذي استقرت الروايات عنه أنه قال : لا بأس به إذا ترك التسمية ، لأنها عبادة ، فلا تجب فيها التسمية كغيرها <sup>(٢)</sup>

**ثانياً :** غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا والرسغ منتهى الكف عن المفصل .

**ثالثاً :** المضمضة وهي ادخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه رابعا : الاستنشاق : وهو ادخال الماء في الأنف وجذبه بنفسه إلى داخل أنفه . وندب فعل كل من هاتين السننتين بثلاث غرفات بأن يتمضمض بثلاث ، ثم يستنشق . وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله  $\text{p}$  إذا توضئ أحدكم ، فليجعل في أنفه ماء ثم ينتثر <sup>(٣)</sup> ويستحب المبالغة في الاستنشاق لقوله  $\text{p}$  وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً <sup>(٤)</sup> ، وصفته اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف ، وفي المضمضة إدارة الماء في أقصى الفم <sup>(٥)</sup> .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب بالاستثناء فى الوضوء

(٢) أخرجه أبو داود فى الطهارة

(٣) البحر الرائق ج ٢٢/١ ، الكافي ج ٤١/١

(٤) فقه السنة لفضيلة الشيخ سيد سابق ج ٣١/١

(٥) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة ، وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الطهارة باب السواك

**خامسا : السواك :** و هو عود من شجر الأراك من فوائده تنظيف الأسنان ويشد اللثة ، وبحول دون مرض الاسنان ويقوى على الهضم ويدر البول<sup>(١)</sup> فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء<sup>(٢)</sup>

**سادسا :** تخليل اللحية والأصابع بالماء أما تخليل اللحية فهو تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق وتخليل الأصابع وقال للقيط بن صبرة إذا توضأت فأسبغ الوضوء واخل بين الأصابع<sup>(٣)</sup> وقال الإمام الترمذي هذا حديث حسن، ومفهوم التخليل هو إدخال بعضها في بعض بماء متقاطر<sup>(٤)</sup> .

**سابعا :** تثليث الغسل أى تكراره ثلاثا سنة ، لكن الأولى فرض والاثنتان سنتان مؤكداً

**ثامنا: التيامن :** البدء باليمين في غسل الأعضاء لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يحب التيامن في كل شئ حتى في طهورة وتعلله وترجله وشأنه كله<sup>(٥)</sup> .

وجمع صاحب المذهب هذه السفن في قوله " وسننه أثننا عشرة التسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ، وتحليل اللحية الكثة ومسح جميع الرأس ،

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في كتاب الطهارة باب في تخليل الأصابع

(٢) البحر الرائق ج ١/ ٢٣

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب التيامن في الوضوء والغسل

(٤) المذهب ج ١/ ٢٦

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة في الوضوء .

ومسح الأذنين ، إدخال الماء في صماخى أذنيه وتخليل أصابع الرجلين وتطويل الغرة ، والابتداء بالميا من (١) .

**تاسعا :** إطالة الغرة لقوله **p** إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين (٢) وقال أبو هريرة فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل .

**عاشرا :** الدعاء لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي **p** أنه قال " :من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتح الله له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء (٣) .

### مكروهات الوضوء

**إذا تتبعنا مكروهات الوضوء وجدناها تنحصر في العناصر التالية**

**أولا :** يكره فعل الوضوء في مكان نجس لأنه طهارة فيبتعد عن المكان النجس أو الذي من شأنه النجاسة ، لئلا يتطاير عليه شئ مما يتقاطر من أعضائه وتتعلق به النجاسة .

**ثانيا :** يكره إكثار الماء في الوضوء لأنه من الإسراف والغلو في الدين .

**ثالثا :** يكره الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى .

**رابعا :** يكره البدء بمؤخر الأعضاء ، وكشف العورة حال الوضوء إذا كان بخلوة أو مع زوجته أو أمته وإلا حرم .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الوضوء باب الذكر المستحب بعد الوضوء وأخرجه أبو داود في

كتاب الطهارة باب ما يقوله الرجل إذا توضأ .

(٢) الشرح الصغير ج ١/٤٤

(٣) الشرح الصغير ج ١/٤٧

**خامسا:** يكره مدح الرقبة في الوضوء ، لأنه من الغلو في الدين فهو بدعة مكروهة خلافا لمن قال بندبه، كما تكره كثرة - الزيادة على محل الفرض<sup>(١)</sup> .

**وهناك شروط صحة للوضوء وشروط وجوب وشروط صحة ووجوب معا**  
**أما عن شروط الصحة فتتمثل فيما يلي :**

**أولا :** الإسلام ، فلا يصح من كافر ، ولا يختص بالوضوء، بل هو شرط في جميع العبادات من طهارة وزكاة وصوم وحج .

**الثاني :** عدم الحائل من وصول الماء للبشرة ، كشمع ودهن متجسم على العضو .

**الثالث :** عدم المنافي للوضوء .فلا يصح حال خروج الحدث أو مس الذكر .

**وأما شروط وجوبه : فتشتمل على ما يلي :**

**أولا :** دخول وقت الصلاة .

**ثانيا :** البلوغ فلا يجب على صبي .

**ثالثا :** القدرة على الوضوء ، فلا يجب على عاجز كالمريض ، ولا على فاقد الماء ، فالمراد بالقادر هو الواجد للماء الذي لا يضره استعماله .

**رابعا :** حصول ناقض .

**وشروط الوجوب والصحة معا أربعة :**

**الأولى :** العقل ، فلا يجب من مجنون حال جنونه ولا من مصروع حال صرعه .

**الثاني :** النقاء من دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة ، فلا يجب ولا يصح من حائض ونفساء .

---

(١) الشرح الصغير ج ١/٤٧



**الثالث :** وجود ما يكفي من الماء المطلق، فلا يجب ولا يصح ممن وجد ماء قليلا لا يكفيه ، فلو غسل بعض الأعضاء بما وجدته من الماء فباطل<sup>(١)</sup> .

**الرابع :** عدم النوم والغفلة ، فلا يجب على نائم وغافل ، ولا يصح منهما : لعدم النية إذ لا نية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة .

### نواقص الوضوء

إذا تتبعنا آراء الفقهاء في أسباب نواقص الوضوء وجدنا أنها تنحصر في الأسباب التالية :

**أولا :** خروج شيء من أحد السبيلين من ريح وغائط وبول .

لقوله تعالى : " أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ " <sup>(٢)</sup>

وقال ابن المنذر أجمع الفقهاء على أن خروج الغائط من الدبر ، والبول من الذكر وكذلك المرأة وخروج الريح من الدبر ، يوجب الوضوء<sup>(٣)</sup> .

فإذا أخرج الغائط أو البول من غير المخرج المعتاد كتنقب تحت المعدة انتقض الوضوء أيضا <sup>(٤)</sup> .

**ثانيا :** المذي و الودي ينتقض الوضوء بهما . أما المنى إذا خرج بدون شهوة لمرض أو برد ينتقض الوضوء . أما إذا خرج بشهوة في اليقظة أو في المنام فإنه يوجب الغسل لأنه حدث أكبر .

**ثالثا :** النوم . اختلف الفقهاء فيه إلى ثلاثة آراء :

---

(١) الشرح الصغير ج ١/٤٧

(٢) سورة النساء آية ٤٣

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٩

(٤) الشرح الصغير ج ١/٤٣

ف عند فقهاء الحنفية أن النوم مضطجعا أو متوركا ينقض الوضوء بهما ولا ينتقض نوم القائم ولا القاعد ولا الراكع ولا الساجد مطلقا إن كان في الصلاة<sup>(١)</sup>. وعند فقهاء المالكية : أن من نام مضطجعا أو ساجداً فعليه الوضوء طويلا كان النوم أو قصيرا . ومن نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطول ذلك به<sup>(٢)</sup> . ويرى فقهاء الشافعية أن من نام وهو مضطجع أو مكب أو متكئ أنتقض وضوءه أما إذا نام راکعا أو ساجدا أو قائما في الصلاة ففيه قولان قال الشافعي في الجديد ينتقض وضوءه . وقال في القديم لا ينتقض وضوءه " لقوله p إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته يقول عبدى روحه عندي وجسده بين يدي " ، فلو انتقض وضوءه لما جعله ساجدا<sup>(٣)</sup> .

**رابعا :** زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر ينقض الوضوء لأنه لما نص بالنوم على نقضه بهذه الأشياء وغيره أبلغ في زوال العقل ، ولا فرق بين الجالس وغيره ، والقليل والكثير ، لأن صاحب هذه الأمور لا يحس بحال<sup>(٤)</sup> .

(١) البحر الرائق ج ١/٣٩٠٠٣٩

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١/٧٨-٧٩

(٣) المهذب ج ١/٣٠

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١/٥٦

خامسا : حكم ملامسة النساء هل ينتقض بها الوضوء أم لا ؟

تنوعت آراء الفقهاء في حكم مصافحة النساء إلى عدة آراء

**الرأي الأولي :** يرى فقهاء الحنفية أن مس بشرة المرأة لا ينقض الوضوء

مطلقا سواء كان بشهوة أو لا وحملوا اللبس في قوله تعالى : " أَوْ

لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ" <sup>(١)</sup> بأن المراد منه الجماع <sup>(٢)</sup>

**الرأي الثاني :** عند المالكية يجب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذة أو

قصدها أو وجدها حال اللمس وان يكن قاصدا لها ابتداء ، فإن لم

يقصدها ولم تحصل له لذة فلا ينقض : <sup>(٣)</sup> أما القبلة في الفم ، فإنها

تنقض الوضوء مطلقا قصد اللذة أو لم يقصدها " <sup>(٤)</sup>

**الرأي الثالث :** يرى فقهاء الشافعية أن الرجل إذا لمس بشرة المرأة أو لمست

المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما انتقض وضوء اللامس منهما لقوله

عز وجل " أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا " وفي الملموس قولان :

**أحدهما :** ينتقض طهر الملموس كما ينتقض طهر اللامس كالجماع

**الثانية :** لا ينقض لأن أم المؤمنين عائشة قالت افتقدت رسول الله  $\text{p}$  في الفراش

فقامت أطلبه فوقعت يدي على أخمص قدمه فلما فرغ من صلاته قال

أتاك شيطانك ولو انتقض طهره لقطع الصلاة لأنه لمس ينقض الوضوء

فنقض طهر اللامس دون الملموس كما لو لمس ذكر غيره و إن لمس

شعرها أو ظفرها لم ينتقض الوضوء لأنه لا يلتذ بمسه، و إنما يلتذ بالنظر

(١) سورة النساء آية ٤٣

(٢) البحر الرائق ج ١/٤٧ ، تفسير النسفي ج ١/٢٥٤

(٣) بداية المجتهد ج ١/٨٠ الشرح الصغير ج ١/٥٠

(٤) بداية المجتهد ج ١/٨٠

إليه وإن لمس ذات رحم محرم ففيه قولان أحدهما ينتقض وضوؤه للآية.  
والثانية لا ينتقض لأنها ليست بمحل لشهوته<sup>(١)</sup>.

### و عند الحنابلة ثلاث روايات

**الأولى :** تنقض الوضوء

**الثانية :** لا ينقض الوضوء، لأن النبي قبل عائشة ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٢)</sup>

**الثالثة :** وهي ظاهر المذهب أنه ينقض الوضوء إذا كان بشهوة ، ولا ينقض  
لغيرها جمعا بين الآية و الأخبار ، ولأن اللمس ليس بحدث إنما هو داع إلى  
الحدث ، فاعتبرت فيه

الحالة التي تدعو فيها إلى الحدث كالنوم ، لا فرق بين الصغيرة والكبيرة ،  
وذوات المحارم وغيرهن لعموم الأدلة<sup>(٣)</sup> و هذا هو الراجح.

**سادسا مس الذكر :** اختلف الفقهاء في حكم مس الذكر إلى عدة آراء :

**الرأي الأولى :** يرى فقهاء الحنفية أنه لا ينقض الوضوء من مس الذكر  
والدبر و الفرج مطلقا<sup>(٤)</sup>

**الرأي الثاني :** يرى فقهاء المالكية أن المتوضى إذا مس ذكره المتصل لا  
المقطوع ينقض الوضوء سواء مسه من أعلاه أو أسفله أو وسطه عمدا أو  
سهوا التذام لا<sup>(٥)</sup> ويرى فقهاء المالكية أن الوضوء لا ينقض بمس دبر أو  
انثيين ولا بمس امرأة فرجها ولو أظفت<sup>(٦)</sup>. وعند الشافعية ذهب فقهاء

(١) المهذب ج ٣١/١

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الطهارة باب الرخصة ، وعدم الوضوء من القبلة ومس الذكر

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٥٩/١

(٤) البحر الرائق ج ٤٥/١

(٥) الشرح الصغير ج ٥٠/١

(٦) المرجع السابق ج ٥١/١

الشافعية إلى أن مس الفرج بباطن الكف، ينقض الوضوء لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي **ﷺ** قال إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ<sup>(١)</sup> وقالت أم المؤمنين عائشة ويل الذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون وهذا عام للرجال و النساء<sup>(٢)</sup> .

**وعند الحنابلة أن لمس الذكر فيه ثلاث روايات :**

**الأولى :** لا ينقض لما روى قيس بن طلق أن النبي **ﷺ** سئل عن الرجل يمس ذكره ، وهو في الصلاة قال : " هل هو إلا بضعة منك<sup>(٣)</sup> لأنه جزء من جسده أشبه يده .

**الثانية :** ينقض و هو أصح لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي **ﷺ** قال " من مس ذكره فليتوضأ " . وقال الإمام أحمد هذا حديث صحيح وروى أبو هريرة نحوه وهو متأخر عن حديث طلق لأن في حديث طلق أنه قدم وهم يؤسسون المسجد و أبو هريرة قدم حين فتحت خيبر فيكون ناسخا له .

**الثالثة :** إن قصد إلى مسه نقض ، لا ينقض من غير قصد لأنه لمس فلم ينقض بغير قصد كلمس النساء<sup>(٤)</sup>

ويرى فقهاء الحنابلة أنه لا ينقض الوضوء من مس غير الفرج كالعانة والانتئين وغيرهما ، أن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه<sup>(٥)</sup>

---

(١) الموطأ للإمام مالك بن أنس كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الفرج ج ١/٦٦

(٢) المهذب ج ١/٣٦

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١/٥٨

(٥) المرجع السابق ج ١/٥٨

**سادسا :** الوضوء من أكل ما مسته النار . انقسم الفقهاء في حكم الوضوء من أكل ما مسته النار إلى رأيين .

**الرأي الأولي :** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الوضوء لا ينقض من أكل ما مسته النار واستدلوا على ذلك بحديث جابر بن عبد الله أنه قال : " كان آخر الأمرين من رسول الله  $\text{p}$  ترك الوضوء مما مسسته النار <sup>(١)</sup> وأخرج الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله  $\text{p}$  أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ <sup>(٢)</sup> والى هذا القول ذهب الخلفاء الأربعة من ترك الوضوء مما مسته النار فكانوا يأكلون ويصلون بوضوئهم

**الرأي الثاني :** قال الإمام أحمد بن حنبل و إسحاق إلى أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور . استدلوا على ذلك بحديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله  $\text{p}$  : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : " إن شئت فتوضأ ، و إن شئت فلا تتوضأ " قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال نعم توضأ من لحوم الإبل " <sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام أحمد فيه حديثان صحيحان عن رسول الله  $\text{p}$  لنا حديث البراء بن عازب ، وجابر بن سمرة ، ولا فرق بين قليله وكثيره ونيئه ومطبوخه ، لعموم الحديث فمن أكل وصلى ولم يتوضأ ، إن كان يعلم أمر النبي  $\text{p}$  بالوضوء منه فعليه الإعادة ، وإن كان جاهلا فلا إعادة عليه <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما مست النار

(٢) الموطأ كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مسته النار

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب الوضوء من لحم الإبل ج ١/٣٦٠

(٤) الكافي ج ١/٥٧

## آداب قضاء الحاجة

**القضاء الحاجة آداب تتمثل فيما يلي :**

**أولاً:** يستحب لمن أراد قضاء الحاجة أن يقول : " بسم الله " لما روي عن علي قال : قال رسول الله ﷺ " ستر ما بين الجن و عورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول : بسم الله <sup>(١)</sup> اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وإذا خرج قال : غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني <sup>(٢)</sup>

**ثانياً :** يستحب أن يقدم رجله اليسرى في الدخول ، و اليمنى عند الخروج ، لأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه ويضع ما فيه ذكر الله أو قرآن صيانة له .

**ثالثاً :-** إذا كان قضاء الحاجة في الخلاء يكون أبعد عن أعين الناس لما روى جابر قال : كان النبي ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد ويستتر عن العيون <sup>(٣)</sup> لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستديره " <sup>(٤)</sup> .

**رابعاً :** أن يختار لبوله مكانا رخوا لئلا يصاب بنجاسة البول ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض و أن يبول قاعدا لأنه أستر له.

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في كتاب الطهارة باب يقول إذا دخل الخلاء .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوضوء باب يقول عند الخلاء ، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء .

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الطهارة باب (التخلي عند قضاء الحاجة)

(٤) أخرجه الإمام أبو داود في الطهارة - باب - الرجل يتبوء لبوله

**خامسا :** ألا يستقبل القبلة في الفضاء بغائط أو بول لما روى عن أبي أيوب قال رسول الله  $\rho$  " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول و لا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا " قال أبو أيوب : فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنتحرف عنها ، ونستغفر الله <sup>(١)</sup>.

**وفي استدبارها روايتان**

**أحدهما :** لا يجوز للحديث السابق ذكره

**الثانية :** يجوز لأن عمر قال : رقيت يوما على بيت حفصه فرأيت النبي  $\rho$  جالسا على حاجته، مستقبل الشام ، مستدير الكعبة <sup>(٢)</sup> .

**وفي استدبارها في البنيان روايتان**

**أحدهما :** لا يجوز لعموم النهى

**الثانية :** يجوز لما روى عراك بن مالك عن عائشة قالت : ذكر عند النبي  $\rho$  أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، فقال " أوقد فعلوها ؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة <sup>(٣)</sup>

وقال الإمام أحمد أحسن حديث يروى في الرخصة حديث عراك ، وان كان مرسلا ، لأن عراكا لم يسمع من عائشة <sup>(٤)</sup> وعن مروان الأصفر أنه قال :

---

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري في الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والشرق ، وأخرجه الإمام مسلم في

كتاب الطهارة باب الاستطابة

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري في الوضوء باب التبرز في البيوت

<sup>(٣)</sup> أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها باب الرخصة في استقبال القبلة بالغائط والبول في الكنيف

وإباحته دون الصحاري ج ١ : ٣٢٤

<sup>(٤)</sup> الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١ / ٦٣



أناخ ابن عمر بغيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا قال : بلى إنما نهى عن هذا في الفضاء ، أما إذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس (١) .

### مكروهات قضاء الحاجة

**أولاً :** يكره أن يستقبل الشمس و القمر تكريماً لهما .  
**ثانياً :** أن يستقبل الريح لئلا يرد البول عليه.  
**ثالثاً :** يكره أن يبول في شق أو تقب ، لأنه لا يأمن أن يكون مسكناً للجن ، أو يكون فيه دابة تلسعه . ويكره البول في طريق أو ظل ينتفع به أو مورد ماء لما ورى معاذ قال : قال رسول الله ﷺ " اتقوا الملاعن الثلاث ، البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل " (٢)  
**رابعاً :** - يكره البول في موضع تسقط فيه الثمرة لئلا تنتجس به.  
**خامساً :** - يكره أن يتكلم على البول أو يسلم على أحد أو يذكر الله ، لأن النبي ﷺ سلم عليه رجل ، وهو يبول ، فلم يرد عليه حتى توضأ ثم قال : " كرهت أن أذكر الله إلا على طهر " (٣).

### الاستنجاء

الاستنجاء واجب من كل خارج من السبيلين معتاداً كان أو نادراً لأن النبي ﷺ قال في المذي : " يغسل ذكره ويتوضأ " فقد جاء في الموطأ عن المقداد بن الأسود: أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ

(١) أخرجه الإمام أبو داود في الطهارة باب الرخصة في استقبال القبلة عند الحاجة .

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في الطهارة - باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيه .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب أبرد السلام وهو يبول

عن الرجل : إذا دنا من أهله ، فخرج منه المذي ماذا عليه ؟ قال علي :  
فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ وأنا أستحي أن أسأله ، قال المقداد فسألت  
رسول الله ﷺ عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه بالماء  
وليتوضأ وضوءه للصلاة (١).

وقال عبد الله بن أبي أوفى عن النبي قال : " إذا ذهب أحدكم إلى  
الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه " (٢) ؛ ولأن المعتاد نجاسة لا  
مشقة في إزالتها فلم تصح الصلاة معها (٣).

والأفضل في الاستنجاء الجمع بين الماء والحجر يبدأ بالحجر ، لأن  
عائشة رضي الله عنها قالت : مررت بأزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من  
أثر الغائط والبول ، فإني أستحييهم فإن النبي كان يفعله " (٤).

لأنه أبلغ في الانقاء وأنظف . ولأن الحجر يزيل عين النجاسة ، فلا  
تباشرها يده ، فإن اقتصر على أحدهما جاز ، والماء أفضل ، لأنه يزيل عين  
النجاسة وأثرها ، ويطهر المحل " (٥).

ويجوز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه من كل جامد طاهر مزيل  
للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان ، وما ليس بطاهر كالروث  
والحجر النجس لا يجوز الاستنجاء به لنهيه ﷺ عن الاستنجاء بالروث (٦)

---

(١) الموطأ - كتاب الطهارة - باب الوضوء من المذي ج ٦٥/١

(٢) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في الطهارة - باب الاستنجاء بالطهارة .

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٦٥/١

(٤) أخرجه الإمام الترمذي ، الطهارة

(٥) المهذب ج ٣٤/١ ، الكافي ج ٦٥/١

(٦) المهذب ج ٣٥/١

ولا يجوز الاستنجاء بالعظم لما روي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن" (١).

ولا يستجمر بيمينه ، ولا يستعين بها فيه . فعن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال "لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه" (٢) .

### المسح على الخفين

أجاز جمهور الفقهاء المسح على الخفين المقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

والأصل في جوازه ما رواه ابن جرير - رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه " لأن الحاجة تدعو إلى لبسه ، وتلحق المشقة بنزعه ، فجاز المسح عليه كالجبائر - ويختص جوازه بالوضوء دون الغسل.

**واشترط الفقهاء لجواز المسح على الخفين ما يلي :**

**أولاً :** أن يكون ساترا لمحل الفرض من القدم كله، فإن ظهر منه شيء لم يجز المسح

**ثانياً :-** أن يمكن متابعة المشي فيه ، فإن كان يسقط من القدم لسعته أو ثقله لم يجز المسح عليه .

**ثالثاً :-** أن يكون مباحاً فلا يجوز المسح على المغصوب و الحرير، لأن لبسه معصية ، فلا تستباح به الرخصة ، كسفر المعصية

**رابعاً :-** أن يلبسهما على طهارة كاملة. (٣).

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة باب الاستطالة .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الخف.

(٣) المرجع السابق.

**خامسا :** المسح على الخف : أجمع الفقهاء على أن مدة المسح للمقيم يوم وليلة ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر . فقد روي عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم<sup>(١)</sup>

**كيفية المسح :** يقول فقهاء المالكية يضع باطن كف يده اليمنى على الصراف أصابع رجله اليمنى أو اليسرى ، ويضع باطن كف اليسرى تحتها أي تحت أصابع رجله ويمر هما لمنتهى كعبي رجله<sup>(٢)</sup>

**ويقول فقهاء الشافعية :** المستحب أن يمسح أعلى الخف وأسفله فيغمس يديه في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف و كفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه<sup>(٣)</sup> .

وعند الحنابلة أن المسح على أعلى الخف دون أسفله وعقبه ، فيضع يديه مفرجتي الأصابع على أصابع قدميه ، ثم يجرحهما إلى ساقيه .

لحديث المغيرة رضي الله عنه قال : رأيت النبي ما يمسح على الخفين على ظاهرها<sup>(٤)</sup> .

### مبطلات المسح على الخفين

**تشتمل مبطلات المسح على ما يلي**

**أولا : انتهاء المدة الشرعية**

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح وأخرجه الإمام الترمذى في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم

(٢) الشرح الصغير ج ١/٥٧

(٣) المهذب ج ١/٢٩

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء باب المسح على الخفين .

ثانيا : يبطل بما يوجب الغسل كالجماع أو الحيض أو النفاس ثالثا : يبطل بنزعه وخلعه»<sup>(١)</sup> .

يجوز المسح على العمامة ، لما روى المغيرة رضي الله عنه قال توطأ رسول الله  $\text{p}$  ومسح على الخفين والعمامة<sup>(٢)</sup>

ويشترط أن تكون العمامة ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة يكشفه ، ويشترط أن تكون لها ذؤابة أو تكون تحت الحنك ، لأن ما لا ذؤابة لها ولا حنك تشبه عمائم أهل الذمة ، وقد نهى عن التشبيه بهم ، فلم تستبح بها الرخصة<sup>(٣)</sup>

وسئل الإمام مالك عن المسح على العمامة والخمار ، فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار ، وليمسحا على رؤوسهما<sup>(٤)</sup> .

---

(١) المهذب ج ٩/١ ، الكافي ج ٢٥/١

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء .

(٣) الكافي ج ٥١/١ ، ٥٢

(٤) الموطأ ج ٦٩/١

## الفصل الرابع الغسل

في هذا الفصل يقوم بتعريف الغسل لغة واصطلاحاً، وموجباته و  
فرائضه وسننه ، و أنواعه.

ونورد توضيح ذلك فيما يلي :

**تعريف الغسل في اللغة :** جاء في المعجم الوجيز غسل الشئ غسلاً نظفه  
بالماء وغسل الأعضاء : بالغ في غسلها - وأغتسل : غسل بدنه بالماء<sup>(١)</sup>.

**تعريف الغسل عن الفقهاء :** هو إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته  
عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة<sup>(٢)</sup>

**أدلة مشروعيته :** ثبت مشروعية الغسل بالكتاب و السنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: " وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا "<sup>(٣)</sup>

وقوله تعالى: " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي  
الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ  
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ "<sup>(٤)</sup>.

**أما السنة :** فقد روي عن سعيد بن المسيب أن عمر

بن الخطاب ، و عثمان بن عفان ، وعائشة، زوج النبي  $\mu$  كانوا يقولون إذا  
مس الختان الختان فقد وجب الغسل<sup>(٥)</sup>

---

(١) المعجم الوجيز مادة غسل من ٤٥٠

(٢) البحر الرائق ج ١/٤٨

(٣) سورة المائدة آية ٦

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٢

(٥) الموطأ في كتاب الطهارة باب إذا التقى الختانان ج ١/٦٩

**أما الإجماع :** فقد انعقد إجماع الأمة على وجوب الغسل في الجماع أو الاحتلام و في الحيض والنفاس <sup>(١)</sup>

**موجبات الغسل :** تتمثل موجبات الغسل فيما يلي :

**أولاً :** خروج المني من الذكر أو الأنثى في النوم أو اليقظة <sup>(٢)</sup> لأن أم سليم قالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل علي المرأة من غسل إذا احتلمت فقال رسول الله  $\text{p}$  " نعم إذا رأيت الماء " <sup>(٣)</sup> .

**ثانياً :** إيلاج الحشفة لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي  $\text{p}$  ؛ قال : إذا التقى الختانان وجب الغسل " ولقوله  $\text{p}$  : " إذا جلس بين شعبها الأربع و مس الختان الختان وجب الغسل <sup>(٤)</sup> .

**ثالثاً :** الحيض فإنه يوجب الغسل لقوله عز وجل " : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ " <sup>(٥)</sup> .

**رابعاً :** دم النفاس فإنه يوجب الغسل لأنه حيض مجتمع ، كما أنه يحرم الصوم والوط، ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل <sup>(٦)</sup> .

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٢٢

(٢) المهذب ج ٣٦/١ ، شرح الصغير ج ١ م ٥٨

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحيض باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين

(٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحيض باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٢

(٦) المهذب ج ٣٧/١

**خامسا:** إسلام الكافر فإذا دخل الكافر في الإسلام فقد وجب عليه الغسل<sup>(١)</sup>.

**سادسا:** الموت فإذا مات المسلم فقد وجب تغسيله إجماعاً .

**أركانه:** يرى فقهاء الحنفية أن للغسل ركنا واحدا وهو إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة ، ولو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجزء الغسل وإن كانت يسيره لقوله تعالى " وإن كنتم جنبا فاطهروا " كما يرى فقهاء الحنفية وجوب المضمضة و الاستنشاق في الغسل، لأنه لا حرج في غسلهما<sup>(٢)</sup> .

أما جمهور الفقهاء فيرون أن النية من فرائض الغسل وتعميم الجسد بالماء المطلق، وزاد فقهاء المالكية على ذلك ما يلي :

الموالاتة ، و ذلك : وهو إمرار العضو على ظاهر الجسد يدا أو رجلا ويكفي ذلك بالخرقة عند القدرة باليد على الراجح ، وتخليل شعره ولو كثيفا ، سواء كان شعر رأس أو غيره. والمراد من تخليله أن يضمه ويعركه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة .

ويجب تخليل أصابع الرجلين ، واليدين ، كما يجب على المغتسل أن يتعهد مغابنه أي المحلات التي ينبو عنها الماء كالشقوق التي في البدن والأسرة أي: التكاميش والسرة والرفغين و الإبطين وكل ما غار من البدن ، بأن يصب عليه الماء ويدلكه إن أمكن و إلا اكتفى بصب الماء"<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٧٠/١

(٢) البحر الرائق ج ٤٨/١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٣/١

(٣) الشرح الصغير ج ٦٠/١ ، ٦١ ، المهذب ج ٣٨/١



ويقول صاحب المهذب و الواجب في الغسل ثلاثة أشياء النية وإزالة  
النجاسة وإفاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل  
الماء إلى ما تحته وما زاد على ذلك سنة<sup>(١)</sup> .

---

(١) المهذب ج ١/٣٨

## صفة الغسل الشرعي

تتمثل فيما يلي :

**أولاً :** أن ينوي الغسل من الجنابة أو الغسل لاستباحة أمر لا يستباح إلا بالغسل كقراءة القرآن و الجلوس في المسجد .

**ثانياً :** أن يغسل كفيه ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء .

**ثالثاً:** يغسل فرجه من الأذى .

**رابعاً :** يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل أصابعه العشرة في الماء فيغرف بها غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثو على رأسه ثلاث حثيات ثم يقبض الماء على سائر جسده ويمر بيديه على ما قدر عليه من بدنه ، ثم يتحول من مكانه ثم يغسل قدميه<sup>(١)</sup> .

**صفة غسل رسول الله ﷺ :** وصفت أم المؤمنين عائشة غسل رسول الله ﷺ فقالت إن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ، ثم يفيض الماء على جسده كله<sup>(٢)</sup> .

ومن لزمة الغسل حرم عليه ما يحرم على المحدث فيحرم عليه قراءة القرآن ومس المصحف و الصلاة والطواف ، حتى يغتسل<sup>(٣)</sup> .

(١) المرجع السابق ج ٣٨/١ ، الكافي ج ٧٣/١

(٢) الموطأ - كتاب الطهارة باب العمل في غسل الجنابة ج ٦٨/١

(٣) المهذب ج ٣٧/١ ، الكافي ج ٧١/١

## أنواع الغسل

قسم فقهاء الحنفية أنواع العسل إلى واجب ، وفرض ، سنة ، ومستحب  
فغسل الفرض ثلاثة الغسل من الجنابة ، والحيض ، والنفاس  
وغسل الواجب هو غسل الموتى .

وغسل السنة فيشمل غسل الجمعة ، و العيدين ، والإحرام ، ويوم عرفه  
أما الغسل المستحب فهو غسل الكافر إذا أسلم<sup>(١)</sup> .

أما الجمهور فعندهم الغسل ينقسم إلى نوعين ، فرض وسنة .  
فالفرض يمثل ، غسل الجنابة ، الحيض والنفاس ، وتغسيل الموتى .  
أما السنة فيشمل غسل الجمعة ، والعيدين ، والإحرام ، والطواف .

## سنن الغسل

تتمثل سنن الغسل فيما يلي : -

أولا . غسل اليدين أولا

ثانيا : غسل الفرج وتتيقية ما به من نجاسة

والمضمضة والاستنشاق : وهما واجبان . عند الأحناف سنة عند الجمهور  
، ومسح صماخ الأذنين، وإفاضة الماء على البدن ثلاث<sup>(٢)</sup> .

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ج ١/٣

(٢) البحر الرائق ج ١/٥٢ ، المهذب ج ١/٣٨

## الفصل الخامس

### التيمم

نوضح في هذا الفصل تعريف التيمم وأدلة مشروعيته ، وشروط صحته عند الفقهاء ، وما يجوز التيمم به ، ومبطلاته .

ونورد توضيح ذلك فيما يلي :

**تعريف التيمم عند الفقهاء وأدلة مشروعيته**

**التيمم** : طهارة ترابية تقوم مقام الطهارة المائية عند فقد الماء أو العجز عن استعماله<sup>(١)</sup> .

**أدلة مشروعيته** : - ثبت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع  
أما الكتاب فقوله تعالى : " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا " <sup>(٢)</sup> أما من السنة فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : أعطيت خمسا لم يعطهن ، أحد قبلي . نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة <sup>(٣)</sup>

وروي عمار قال : أجنبنا فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : إنما يكفيك أن تقوم

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١/٧٦

(٢) سورة النساء آية (٤٣) ، وسورة المائدة آية (٦)

(٣) رواه الشيخان .

بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه<sup>(١)</sup>

**شروطه :** اشترط الفقهاء لصحة التيمم الشروط التالية :

**الشرط الأول :** فاقد الماء الكافي للوضوء أو للغسل بأن لم يجد ماء أصلاً، أو وجد ماء لا يكفي

**الشرط الثاني :** فاقد القدرة على استعماله أي لا قدرة له عليه وهو شامل للمكروه والمربوط بقرب الماء والخائف على نفسه من سبع أو لص فيتيمم كل منهما في الحضر والسفر.

**الشرط الثالث :** الخائف باستعماله حدوث مرض من نزلة حمى أو نحو ذلك، أو كان القادر على استعماله مريضاً وخاف من استعماله زيادة مرضه أو تأخير برئه.

**الشرط الرابع :** - الخائف على نفسه شدة العطش إذا توضأ بما معه من الماء، فيشرب ويتيمم حرصاً على بقاء حياته .

**خامساً :** الخائف بطلب الماء سرقة ماله أو نهبه<sup>(٢)</sup>

ويقول الإمام النسفي عند تفسير قوله تعالى : " فلم تجدوا ماء " فلم تقدرُوا على استعماله لعدمه أو بعده أو فقد آلة الوصول إليه أو المانع من حية أو سبع أو عدو .

" فتيمموا " أدخل في حكم الشرط أربعة وهم المرضي والمسافرون والمحدثون وأهل الجنابة. فالمرضي لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول

---

(١) أخرجه البخاري في التيمم باب التيمم ضربة ، وعند مسلم في الحيض باب التيمم

(٢) الشرح الصغير ج ١/٦٩-٦٦ ، المهذب ج ١/٣٩

إليه، والمسافرون لبعده والمحدثون و أهل الجنابة إذا لم يجدوه لبعض الأسباب فلهم أن يتيمموا (١) .

إذا نظرنا إلى هذه الأسباب التي أباحت المسلم التيمم وجدنا أنها تهدف إلى التيسير ورفع الحرج والمشقة ، والضيق عن المسلم فإذا فقد الماء وجد التيمم فالطهارة الترابية تبيح للمسلم ما تبيحه الطهارة المائية ، فيصلي ويقرأ القرآن ويمس المصحف

**ما يجوز التيمم به :** يجوز التيمم بالصعيد الطاهر أي التراب الطاهر ، قال الزجاج المراد من الصعيد هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره، وإن كان صخرًا لا تراب عليه لو ضرب المتيمم يده و مسح لكان ذلك طهوره (٢) وقال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى " صعيداً" فيه أربعة أقوال

**الأول :** وجه الأرض قاله مالك

**الثاني :** الأرض المستوية ، قاله ابن زيد

**الثالث :** الأرض الملساء

**الرابع :** التراب قاله ابن عباس واختاره الشافعي والذي يعضده الاشتقاق وهو

صريح اللغة أي وجه الأرض على أي وجه كان من رمل أو حجر أو تراب" (٣)

**صفة التيمم :** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن

التيمم ضربتان : ضربة للوجه يمسه بها ، وضربة لليدين يمسحهما إلى

---

(١) تفسير النسفي ج ١/٢٥٥ .

(٢) تفسير النسفي ج ١/٢٥٥ .

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي ج ١/٥٢٩ .

المرفقين. وقال الزهري يمسح يديه إلى الإبط وقال ابن أبي ليلي و الحسن بن صالح يتيمم بضربتين يمسح بكل واحدة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه . وقد جاء في السنة ما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور ، فقد روى عن ابن عمر وابن عباس عن النبي  $\mu$  في صفة التيمم أنه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين<sup>(١)</sup>

وقد أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز التيمم بالتراب والغبار<sup>(٢)</sup>

**واختلف الفقهاء فيما عدا التراب هل يجوز التيمم به ؟**

فعند فقهاء الحنفية يجوز التيمم بكل ما على وجه الأرض ترابا كان أو غيره و إن كان صخرا لا تراب عليه لو ضرب المتيمم يده ومسح لكان ذلك طهوره<sup>(٣)</sup>

واشترط الإمام أبو يوسف في المتيمم به أن يكون تراباً أو رملاً<sup>(٤)</sup> ويرى فقهاء المالكية أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها كالحصا و الرمل والتراب<sup>(٥)</sup>

**وعند الشافعية :** لا يجوز التيمم إلا بالتراب للنص عليه. أما الرمل فقد قال في القديم يجوز التيمم به وقال في الأم لا يجوز<sup>(٦)</sup> .

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على السائس ج ٢/١٠٦ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٢٢

(٣) تفسير النسفي ج ١/٢٥٥

(٤) تفسير آيات الأحكام ج ١/١٠٥

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١/١٣٨

(٦) المهذب ج ١/٣٩ .

وعند الحنابلة : يجوز التيمم بالرمل و السبخة " (١) ، لما روى عن النبي P

أنه قال : " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " (٢)

إيصال التراب الي أعضاء المتيمم :

ذهب المالكية و الحنفية إلى عدم وجوب إيصال التراب إلى أعضاء

المتيمم " وقال الشافعي بوجوب إيصاله

سبب اختلافهم : الاشتراك الذي في حرف " من " في قوله تعالى "

فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " لأن من ترد للتبعيض وقد ترد لبيان الجنس

فمن ذهب إلى أنها للتبعيض أوجب نقل التراب إلى أعضاء المتيمم. ومن

رأى أنها تميز الجنس قال : ليس النقل واجبا، والشافعي رجح حملها على

التبعيض " (٣) .

مبطلات التيمم يبطل التيمم بما يلي :

١- وجود الماء قبل فوات الوقت.

٢- وجود أي ناقض من نواقض الوضوء يبطل التيمم فإن تيمم لجنابة

ثم أحدث منع ما يمنعه المحدث من الصلاة والطواف و مس

المصحف لأن التيمم ناب عن الغسل فأشبهه المغتسل إذا أحدث .

٣- القدرة على استعمال الماء يبطل التيمم " (٤) .

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١/ ٨٢

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١/ ١٣٧

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١/ ٨١



## الفصل السادس أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

**الحيض** : هو دم يرخيه الرحم يخرج من المرأة في أوقات معتادة<sup>(١)</sup> وصفه الله عز وجل بأنه أذى في قوله تعالى : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ " (٢) .  
ويتعلق بالحيض عدة أحكام :

**أولاً** : تحريم فعل الصلاة لقوله **p** : " إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة (٣)  
**ثانياً** : سقوط فرضها لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : كنا نحيض على عهد رسول الله **p** فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " (٤) .  
**ثالثاً** : تحريم الصيام

**رابعاً** : تحريم الطواف لقول النبي **p** لأم المؤمنين عائشة إذ حاضت :  
أفعلني ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري<sup>(٥)</sup>  
**خامساً** : تحريم قراءة القرآن لأن رسول الله **p** قال " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن " (٦)

**سادساً** : تحريم مس المصحف لقوله تعالى : " لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ " (٧)

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١/٨٥.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحيض - باب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب كيف كان بدء الحيض

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب كيف كان بدء الحيض

(٦) رواه أبو داود في الطهارة باب الجنب يقرأ القرآن ، وأخرجه الإمام الترمذي في الطهارة باب ما جاء

جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأ القرآن

(٧) سورة الواقعة آية ٧٩

سابعاً : تحريم اللبث في المسجد .

الثامن : تحريم الوطء في الفرج ، لقوله تعالى : " فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي  
الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ " (١)

التاسع : منع صحة الطهارة؛ لأنه حدث يوجب الطهارة فاستمراره يمنع صحتها .

العاشر : وجوب الغسل ، بعد انقضاء مدة الحيض

الحادي عشر : أنه علامة من علامات البلوغ عند النساء

الثاني عشر : وجوب الاعتداد به، والعدة هي الفترة التي تمكثها المرأة من وقت  
طلاقها إلى حين زواجها من رجل آخر أو من حين وفاة زوجها إلى حين إياحة  
زواجها بزواج آخر وقد شرعت العدة لاستبراء الرحم ، وحفظ الأنساب " (٢) .  
أقل سن تحيض فيه المرأة :

إن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين . وقال الإمام الشافعي إذا

رأت المرأة الدم دون تسع سنين فهو دم فاسد لا يتعلق به أحكام الحيض .

وأقل مدة الحيض يوم وليلة، لأن الشرع علق على الحيض أحكاما

ولم يبين قدره وأكثره خمسة عشر يوما، وغالب الحيض ست أو سبع لقوله p

لحمئة بنت جحش : تحيضن في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي

وصلي أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين يوما كما تحيض النساء ، كما

يطهرن لميقات، حيضهن وطهرن (٣) .

---

(١) سورة البقرة ٢٢٢

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١/٨٦

(٣) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الطهارة باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

ج ١/٣٠٥ .

فإذا ابُلغت المرأة ستين عاماً يُست من الحيض ، لأنه لم يوجد  
لمثلها حيض معتاد ، فإن رأت دماً فهو دم فاسد وإن رآته بعد الخمسين ففيه  
روايتان :

**الأولى :** أنه دم فاسد

**الثانية :** إن تكرر الدم فهو حيض<sup>(١)</sup> .

### علامة الطهر من الحيض

ويعرف الطهر من الحيض بالقصة والجفوف . والجفوف : خروج  
الخرقة خالية من أثر الدم ، وإن كانت مبتلة من رطوبة الفرج .  
والقصة : ماء أبيض كالمني و الجير المبلول و القصة أدل على  
براءة الرحم من الحيض<sup>(٢)</sup> .

النفاس : هو دم يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه الحيض  
لأنه حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل فكان حكمه حكم الحيض ، فإن  
خرج قبل الولادة شئ لم يكن نفاساً ، وإن خرج بعد الولادة كان نفاساً<sup>(٣)</sup>  
ويقول صاحب الشرح الصغير النفاس : ما خرج للولادة معها أو  
بعدها ، و أكثره ستون يوماً<sup>(٤)</sup> .

### أقل النفاس وأكثره

ليس لأقل النفاس حد فقد تلد المرأة ولا ترى الدم فقد روى أن امرأة  
ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر نفاساً فسميت ذات الجفوف<sup>(٥)</sup> .

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١/٨٨

(٢) الشرح الصغير ج ١/٧٩

(٣) المهذب ج ١/٥٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١/٧٩ ، الشرح الصغير ج ١/٧٩

(٤) الشرح الصغير ج ١/٨١

(٥) المهذب ج ١/٥٢

أما أكثره فقد ذهب البعض من الفقهاء إلى أنه يقدر بستين يوماً وبعضهم من قدرة بأربعين يوماً<sup>(١)</sup> وقالت أم سلمة رضي الله عنها كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١/٩٦

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء ج ١/٣١١

## الاستحاضة

وهي التي تري دما ليس بحيض ولا نفاس وحكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها من صلاة وصوم وطواف ومعاشرة زوجية<sup>(١)</sup> فإن اختلط دم الحيض بدم الاستحاضة فعليها الغسل عند انقطاع الحيض ، لحديث .. فاطمة بنت حبيش أنها استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة و تصلي<sup>(٢)</sup> .

المستحاضة شأنها شأن الطاهرة فيجب عليها الصلاة والصيام و قراءة القرآن غير أنها تتوضأ لكل صلاة .

---

(١) الشرح الصغير ج ١/٧٨ ، الكافي ج ١/٩٤

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض فيها .

## الباب الثاني الصلاة

في هذا الباب نقوم بمشيئة الله وعونه بدراسة ميسرة لأحكام الصلاة فنتناول تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً و أدلة مشروعيتها وشروط صحتها وشروط وجوبها و فرائضها وسننها و مبطلاتها والإعلام إليها ومواقيتها . ثم نبين أحكام صلاة الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف والخسوف والإمامة في الصلاة و شروطها لذا أرى أن هذا الباب يقسم إلى الفصول التالية:-

**الفصل الأول** تعريف الصلاة و أدلة مشروعيتها وفضائلها الفصل الثاني : شروط الصلاة وتنقسم إلى مبحثين

**المبحث الأول** : شروط الوجوب

**المبحث الثاني** : شروط الصحة

**الفصل الثالث** :فرائض الصلاة وسننها ومبطلاتها . وتنقسم إلى مباحث ثلاثة  
**المبحث الأول** : فرائض الصلاة المبحث الثاني : سنن

الصلاة

**المبحث الثالث** : مبطلات الصلاة

**الفصل الرابع** : الأذان

**الفصل السادس** : الإمامة وشروطها الفصل السابع : صلاة الجمعة

**الفصل الثامن** : صلاة العيدين

**الفصل التاسع** : صلاة الاستسقاء

**الفصل العاشر** : صلاة الكسوف والخسوف

ونورد توضيح ذلك فيما يأتي

## الفصل الأول تعريف الصلاة وأدلة مشروعيته وحكم الإيمان بها وفضائلها

### تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً

فقد جاء في المعجم الوجيز الصلاة في اللغة بمعنى الدعاء . يقال صلى صلاة . والعبادة المخصوصة المبينة حدود أوقاتها وشعائرها في الشريعة<sup>(١)</sup>

وفي الشريعة : عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة من القيام والقعود والركوع والسجود وما يتعلق به من القراءة والذكر مفتحة بالتكبير ، مختمة بالتسليم<sup>(٢)</sup>

وقال الإمام الزركشي : هي عبارة عن هيئة مخصوصة ، مشتملة على ركوع و سجود و ذكر وسميت " صلاة " لاشتغالها على الدعاء ، وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء و أهل العربية وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

### أدلة مشروعيته

ثبت مشروعية فريضة الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع  
أما الكتاب : فقولته تعالى : " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " <sup>(٤)</sup>

(١) المعجم الوجيز مادة صلي ص ٣٦٩

(٢) راجع فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ج ١/٢١٦

، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج ١/٣٨٨

(٣) المرجع السابق ج ١/٣٨٨

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٨

قال تعالى: " إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا " (١)  
يقول صاحب، شرح فتح القدير عند الاستدلال على فريضة الصلاة بقوله  
تعالى: " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى " " فهذا يدل على فرضيتها  
وعلى كونها خمسا لأنه أمر بحفظ جميع الصلوات وعطف عليها الصلاة  
الوسطى ، وأقل جمع يتصور معه وسطى هو الأربع (٢)  
أما السنة: فقوله: " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله أن  
محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن  
استطاع إليه سبيلاً " (٣) .

وروى طلحة بن عبيد الله أن إعرابيا قال: يا رسول الله ماذا فرض  
على من الصلاة؟ قال " خمس صلوات في اليوم والليلة " (٤)

قال أنس: فرضت الصلاة على النبي ﷺ ليلة أسري به خمسين ثم  
نقصت حتى جعلت خمسا ، ثم نودي: يا محمد: أنه لا يبديل القول لدى  
وإن لك بهذه الخمس خمسين "

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا  
على فرضيتها من غير نكير منكر ولا راد فمن أنكر شرعيتها كفر بلا  
خلاف (٥) .

(١) سورة النساء آية ٢٥٣

(٢) شرح فتح قدير ج ١/٢١٧

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب

الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

(٥) شرح فتح القدير ج ١/٢١٧



## حكم الإيمان بفريضة الصلاة

واجب من أنكر شرعيتها فقد كفر ، لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة.

ويرى فقهاء الأحناف أن تارك الصلاة تهاونا وكسلا لا يقتل وإنما يحبس ويضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويصلي" (١)

ويقول صاحب الكافي ما نصه : " إن تركها تهاونا بها معتقدا وجوبها وجب قتله لقوله تعالى : " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ " (٢)

فدلت الآية الكريمة على أنهم إذا لم يقيموا الصلاة يقتلون ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قتال مانعي الزكاة ، والصلاة أكد منها ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام ويضيق عليه ، ويدعى إلى فعل كل صلاة في وقتها ويقال له : إن صليت وإلا قتلناك ، لأنه فعل لترك واجب فيتقدمه الاستتابة كقتل المرتد، فان تاب ، وإلا قتل بالسيف" (٣)

ومن الأحاديث المصرحة بكفر تارك الصلاة .

حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ " بين الرجل وبين الكفر تارك الصلاة" (٤)

---

(١) المرجع السابق ج ١/٢١٧

(٢) سورة التوبة آية ٥

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١/١٠٤

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال .

عن بريدة قال رسول الله ﷺ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر (١)

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي أنه ذكر الصلاة يوما فقال ان حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف (٢)

والراجح أننا لا نكفر من ترك الصلاة تهاونا وتكاسلا لأنه مؤمن بها ولم ينكرها ولا يجدها ، وإنما تقول إنه مؤمن عاص يجب نصحه وإرشاده حتى يؤديها فإذا لم يصل ضرب وحبس حتى يؤديها . وهذا ما قاله الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ، وقال مالك والشافعي : يقتل تارك الصلاة وقال مكحول يستتاب فان تاب وإلا قتل وإليه ذهب حماد بن زيد ووكيع بن الجراح. وقال الزهري إنما هو فاسق يضرب ضربا مبرحا ويحبس (٣) .

### فضائل الصلاة

للصلاة فضائل نذكر منها ..

أولا : أنها تنير القلب والوجه .

ثانيا : تكفر الذنوب والخطايا فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول : أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند

(٢) رواه الإمام أحمد

(٣) معالم السنن للخطابي ضمن سنن أبي داود ج ١/٣٣٣

يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقى من درنه ؟ قالوا لا يبقى من درنه شيئا قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا " (١)

وقد أخرج الإمام أبو داود في سننه عن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ " خمس صلوات في اليوم والليلة " قال : هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع . قال وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان قال : هل علي غيره ؟ قال : إلا أن تطوع " قال وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة ، قال " فهل علي غيرها؟ قال : إلا أن تطوع " فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا انقص ، فقال رسول الله ﷺ " أفلح إن صدق " (٢)

وأخرج الإمام الترمذي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ " من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق " (٣) .

عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ " خمس من جاء بهن مع ايمان دخل الجنة ومن حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وصام رمضان وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه، وأدى الأمانة قالوا يا أبا الدرداء ، وما أداء الأمانة قال الغسل من الجنابة " (٤)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة .

(٢) سنن أبي داود في كتاب الصلاة باب فرض الصلاة ج ١/٢٧٢

(٣) الجامع الصحيح للإمام الترمذي كتاب الصلاة باب فضل التكبيرة الأولى ج ١/٧

(٤) سنن أبي داود - كتاب باب المحافظة على الصلاة ج ١/٢٩٦

عن أم فروة قالت : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : " الصلاة في أول وقتها " ρ

وقال سعيد بن المسيب : إن أبا قتادة بن ربعي أخبره قال : قال رسول الله ﷺ " قال الله تعالى : إني فرضت على أمتك خمس صلوات و عهدت عندي عهدا أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي (١)

قال رسول الله ﷺ ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله (٢)

وعن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله يقول ﷺ " خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له و إن شاء عذبه " (٣) .

### الفصل الثاني شروط الصلاة

تتقسم الشروط إلى قسمين شرط وجوب و شروط صحة وفي هذا الفصل نقوم بتوضيح شروط الوجوب وشروط الصحة و أرى أن يقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

---

(١) المرجع السابق ج ١/٢٩٦ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلاة ج ١/٢٩٩ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد .

## المبحث الأول شروط الوجوب

تمثل شروط وجوب الصلاة فيما يلي :

### أولاً : الإسلام :

فالصلاة عبادة إسلامية فلا تجب إلا على المسلم أما الكافر فلا تجب عليه أصلياً كان أو مرتداً

ويقول صاحب الإنصاف ما نصه : " الكافر لا يخلو عليه إما أن يكون أصلياً أو مرتداً . فإن كان أصلياً : لم تجب عليه بمعنى أنه إذا أسلم لم يقضيها . وهذا إجماع ، وإن كان مرتداً ، فالصحيح من المذهب : أنه يقضي ما تركه قيل رده ولا يقضى ما فاته زمن رده . (١)

### ثانياً : البلوغ

فلا تجب الصلاة على صبي لقوله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ " (٢) لأن الطفل لا يعقل ، والمدة التي يكمل فيها عقله و بنيته تخفى وتختلف ، فنصب الشرع عليه علامة ظاهرة وهي البلوغ .

ولكن يؤمر بها لسبع ، ويضرب عليها لعشر لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع " (٣) .

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلاة ج ١/٢٩٥-٢٩٦

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ١/٣٩١

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا ويعرفه سائر الواجبات الدينية و يعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة" (١) وقال فقهاء الحنابلة : إن الصبي إما أن يكون سنة دون التمييز أو يكون مميزا فإن كان دون التمييز لم تجب عليه العبادة قولاً واحداً ولم تصح منه وقال الخراقي بصحة صلاة العاقل من غير تقدير سن وأما إن كان مميزاً أو هو ابن سبع سنين عند الجمهور فإنه يؤمر على أدائها . وقال الإمام أحمد تجب الصلاة على من بلغ عشرة وفي الجارية إذا بلغت تسعة وجبت عليها" (٢) .

#### ثالثاً : العقل

فلا تجب الصلاة على مجنون لقوله  $\rho$  رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق و عن الصبي حتى يحتلم " والإغماء في معنى الجنون يستوي قليله وكثيره في إسقاط القضاء إذا استغرق وقت العذر والضرورة" (٣)

#### رابعاً : خلو المرأة من دمي الحيض والنفاس

فلا تجب الصلاة على حائض ولا نفساء حتى تطهر .

#### خامساً : دخول وقت الصلاة

فلا تجب صلاة قبل دخول وقتها لقوله تعالى : " إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا " (٤) .

(١) المرجع السابق كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ج ١/٣٣٢-٣٣٣

(٢) العزيز شرح الوجيز ج ١/٣٩٣ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ج ١/٣٩٥

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١/١٠٣ ، الإنصاف ج ١/٣٩٧

(٤) سورة النساء آية ١٠٣

## المبحث الثاني شروط صحة الصلاة

اشترط جمهور الفقهاء لصحة الصلاة الشروط التالية :

**اولا. الطهارة :** فيجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والانباس

فطهارة الثوب أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى : " وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ " (١)

طهارة البدن أشار إليها أيضا القرآن الكريم في قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ

جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ " (٢)

**وطهارة المكان :** فلا تصح الصلاة في الأماكن النجسة فالأرض طاهرة عدا

الأماكن النجسة فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ

" جعلت لي الأرض طهورا و مسجدا " (٣) .

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " الأرض كلها مساجد

إلا الحمام و المقبرة"

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فكان الإمام الشافعي رضي الله عنه

يقول إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصددهم وما يخرج

منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ، فإذا صلى رجل في مكان طاهر منها

أجزأته صلاته قال : وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه فلا

(١) سورة المدثر آية ٤

(٢) سورة المائدة آية ٦

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الصلاة باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ج/١/٣٢٨

إعادة عليه وحكي عن الحسن البصري أنه صلى في المقابر ، وعن مالك بن أنس قال : لا بأس بالصلاة في المقابر وقال أبو ثور : لا يصلي في حمام ولا مقبرة وكان الإمام أحمد و إسحاق يكرهان ذلك ورويت الكراهة فيه عن جماعة من السلف (١) .

وكذلك نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم فقال : " صلوا فيها فإنها بركة" (٢)

قال الإمام الخطابي : اختلف الناس في هذا فذهب إلى إباحة الصلاة في مرائب الغنم ومنعها في مبارك الإبل وإعطائها جماعة منهم مالك بن أنس و أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وغيرهم وكان أحمد يقول : لا بأس بالصلاة في موضع فيه أبوال الإبل ما لم يكن معاطن ، لأن النهي إنما جاء في المعاطن ولم ير هؤلاء بالصلاة في مراح البقر بأساً .

وكان الشافعي يقول : إذا صلى الرجل في إعطان الإبل في ناحية منها ليس فيها شئ من أبوالها و أبعارها أجزاء ، وإن كنت أكره الصلاة في شئ منها اختياراً . وكذلك حكم مرائب الغنم عنده لأنه لا فرق في مذهبه بين شئ من الأبوال و الأبعار والأرواث في أنها كلها نجسة واستشهد لما تأوله من ذلك بقوله : " فإنها من الشياطين " يريد أنها لما فيها من النفور والشروء

---

(١) معالم السنن للخطابي ضمن شرح سنن أبي داود ج ١/٣٠٣

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة في مبارك الأبل ج ١/٣٣١



ربما أفسدت على المصلي صلاته والعرب تسمى كل ما رد شيطاناً كأنه يقول إن المصلي إذا صلى بحضرتها كان مغروراً بصلاته لما لا يؤمن من نفارها وخبطها المصلي ، وهذا المعنى مأمون في الغنم لسكونها وضعف الحركة إذا هيجت<sup>(١)</sup>

ويرى فقهاء الحنابلة عدم صحة الصلاة في المقبرة و الحمام والحش إعطان الإبل<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : ستر العورة

يرى فقهاء الحنفية والشافعية أن ستر العورة من فرائض الصلاة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : " يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ " <sup>(٣)</sup> فكان معناه : خذوا ما يوارى عوراتكم من الثوب الذي تحصل به الزينة وفي ستر العورة عند كل صلاة<sup>(٤)</sup> وعورة الرجل عند فقهاء الحنفية ما تحت السرة إلى الركبة وعند المالكية عورة الرجل السوأتان من المقدم الذكر مع الأنثيين ومن المؤخر ما بين الإليتين فيعيد مكشوف الإليتين فقط أو مكشوف العانة في الوقت ، وكذلك عورة الأمة عند المالكية مثل عورة الرجل هما السوأتان مع الإليتين ، فإذا انكشف، منها شئ من ذلك أعادت أبدأ<sup>(٥)</sup> .

ويرى فقهاء الحنابلة أيضاً أن عورة الرجل و الأمة ما بين السرة والركبة فسترها عن النظر بما لا يصف البشرة وأجب فلا يجوز كشفها في غير

---

(١) معالم السنن للخطابي ضمن سنن أبي داود ج ١/٣٣٢

(٢) الإنصاف ج ١/٤٨٩

(٣) سورة الأعراف آية ٣١

(٤) شرح فتح القدير ج ١/٢٥٧

(٥) الشرح الصغير ج ١/١٠١ ، بداية المجتهد ج ١/٢١٥

الصلاة إلا للضرورة ، كالتداوي والختان ومعرفة البلوغ و البكارة الثبوية والعيب والولادة ونحو ذلك<sup>(١)</sup>

واختلف الفقهاء في عورة المرأة الحرة ، فيرى فقهاء الحنفية أن بدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها فإن صلت المرأة وربع ساقها أو ثلثه مكشوف تعيد الصلاة عند أبي حنيفة محمد وإن كان أقل من الربع لا تعيد . وقال أبو يوسف رحمه الله : لا تعيد إن كان أقل من النصف " و يرى فقهاء الحنفية أيضا أن نعمة المرأة عورة وبنى عليه أن تعلمها القرآن من المرأة أحب من الأعمى<sup>(٢)</sup> ولهذا شرع التسبيح للرجال و التصفيق للنساء" ويرى فقهاء المالكية وأكثر العلماء أن بدن المرأة كله عورة ما خلا الوجه والكفين<sup>(٣)</sup>

ويرى فقهاء الحنابلة أن الحرة كلها عورة حتى ظفرها وشعرها إلا الوجه والصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة وعليه الأصحاب وحكاه القاضي إجماعا وعنه الوجه عورة أيضا وقال الزركشي : أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة وهو محمول على ما عدا الوجه، أو على غير الصلاة<sup>(٤)</sup> والراجح أن المرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين وهذا ما قاله رسول الله ﷺ ولأسماء بنت أبي بكر قال : إذا بلغت الفتاة المحيض فلا يرى منها إلا هذا وذلك وأشار إلى الوجه والكفين .

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١/٤٤٧-٤٤٨

(٢) شرح فتح القدير ج١/٢٦٠

(٣) بداية المجتهد ونهاية المتقصد ج١/٢١٦

(٤) الإنصاف ج١/٤٥٢

### ثالثاً : استقبال القبلة

وهذا محل اتفاق بين المذاهب الفقهية لقوله تبارك وتعالى " فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ " (١)

فمن كان بمكة ففرضه إصابة عينها ، ومن كان غائباً ففرضه إصابة جهتها وهو الصحيح لأن التكليف بحسب الوسع ، ومن كان خائفاً يصلي إلى أي جهة قدر لتحقق العذر فأشبهه حالة الاشتباه ، فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرتة من يسأل عنها أجتهد وصلي لأن الصحابة رضوان الله عليهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه" (٢)

ويسقط استقبال القبلة في ثلاثة مواضع .

**الأولى :** عند العجز عن الاستقبال كمربوط أو مريض لا قدرة له على

التحول لها ، ولا يجد من يحوله ، فيصلى لغيرها .

**الثانية :** في حالة الخوف، مثل حال التحام الحرب والهرب المباح من عدو

أو سيل أو سبع لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب فيجوز له ترك

القبلة ويصلي حيث أمكنه راجلاً وراكباً لقوله تعالى : " فَإِنْ خِفْتُمْ

فَرَجَالاً أَوْ زُكْبَاناً " (٣)

**الثالثة :** الناقلة في السفر ، فإن كان راكباً فله الصلاة على دابته لما روى

ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه

يوميء برأسه ، وكان يوتر على بغيره (٤) .

(١) سورة البقرة آية ١٤٤

(٢) شرح فتح القدير ج ١/ ٢٧٠-٢٧٣ ، الشرح الصغير ج ١/ ١٠٣-١٠٤

(٣) سورة البقرة آية ٢٩٣

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوتر باب الوتر في السفر .

## الفصل الثالث

### فرائض الصلاة

في هذا الفصل نوضح فرائض الصلاة وسننها ومبطلاتها وأرى أن يقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فرائض الصلاة

المبحث الثاني : سنن الصلاة

المبحث الثالث : مبطلات الصلاة

ونورد توضيح ذلك فيما يلي

#### المبحث الأول

#### فرائض الصلاة

للصلاة عدة فرائض نوضحها فيما يلي :

أولاً النية : فلا بد من قصد تعيينها من ظهر أو عصر ، ويجب التعيين في الفرائض والسنن كالوتر والعيد وركعتي الفجر، والنية محلها القلب وجاز التلفظ بها وهي فرض في كل عبادة<sup>(١)</sup> مصداقاً لقوله تعالى: " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ " (٢)

ثانياً : تكبيرة الإحرام : لقوله تعالى : "وربك فكبر"<sup>(٣)</sup> والمراد تكبيرة الافتتاح<sup>(٤)</sup> فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله

(١) الشرح الصغير ج ١/١٠٨

(٢) سورة البينة آية ٥

(٣) سورة المدثر آية ٣

(٤) الفتح القدير ج ١/٢٧٤

"مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن<sup>(١)</sup>

**ثالثاً القيام** : لقوله تعالى " وَفُؤِمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ"<sup>(٢)</sup> أي مطيعين خاشعين والقيام واجب في الفرض للآية سالفه الذكر ، ولقول النبي ﷺ لعمران بن الحصين: "صل قائماً" فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك<sup>(٣)</sup> .  
**رابعاً قراءة الفاتحة** : في حق الإمام والمنفرد لما روى عبادة عن النبي ﷺ أنه قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب<sup>(٤)</sup> . ولا تجب على المأموم في الصلاة الجهرية : " لقوله تعالى : " وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ "<sup>(٥)</sup>

**خامساً الركوع** : لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "<sup>(٦)</sup>

**سادساً الظمأنينة في الركوع** : لقول رسول الله ﷺ للمسيء في صلاته : ثم اركع حتى تطمئن راکعاً "

**سابعاً : الرفع من الركوع** : فإذا لم يرفع بطلت .

**ثامناً السجود**

---

(١) الجامع الصحيح لأبي محمد بن عيسى بن سورة كتاب الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ج ٣/٢

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٨

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب قصر الصلاة باب إذا لم يطق قاعدا صلي على جنب

(٤) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها .

(٥) سورة الأعراف ٢٠٤

(٦) سورة الحج آية ٧٧

تاسعاً الرفع منه: لقوله ﷺ للمسيئ في صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً  
ولقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا "

عاشراً الطمأنينة : وهي استقرار الأعضاء زمناً في جميع أركانها وتكون  
الطمأنينة في الركوع والسجود والقيام و الجلوس )  
الحادي عشر السلام :

الثاني عشر الجلوس للسلام : فلا يخرج من الصلاة بغير سلام ولا يسلم  
إلا وهو جالس لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة  
الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد  
وسورة في فريضة أو غيرها. وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن<sup>(١)</sup>  
الثالث عشر : الترتيب بين الأركان ، فلا يقرأ الفاتحة قبل تكبيرة الإحرام ولا  
يسجد قبل أن يركع إذ هيئة الصلاة حفظت عن الرسول ﷺ وعلمها الصحابة  
وقال ﷺ " صلوا كما رأيتموني أصلي فلا يجوز تقديم متأخر فيها ، ولا  
تأخير متقدم وإلا بطلت الصلاة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص ١٧٥

(٢) منهاج المسلم ص ١٧٥

## المبحث الثاني سنن الصلاة

تشمل سنن الصلاة فيما يلي :

- أولاً : قراءة آية بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية .
- ثانياً : القيام لها أي للآية الزائدة على الفاتحة لأن حكم الظرف حكم الظروف فلو استند لشيء حال قراءتها بحيث لو أزيل لسقط لم تبطل .
- ثالثاً : الجهر في الصبح والجمعة وأولى المغرب والعشاء .
- رابعاً : السر في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرة العشاء وهذه السنن الأربعة مخصوصة بفرض .
- خامساً : كل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام .
- سادساً : كل لفظ سمع الله لمن حمد لإمام وفذ حال رفعه من الركوع لا مأموم ، فلا تسن في حقه بل يكره له قولها .
- سابعاً : كل تشهد .
- ثامناً : جلوس له بالرفع أو الجر أي وكل جلوس .
- تاسعاً : الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير بأي لفظ كان وقيل بل هي مندوبة كالدعاء بعدها بما أحب .
- عاشراً : السجود على صدر القدمين وعلى الركبتين والكفين .
- الحادي عشر : رد المقتدى السلام على إمامه وعلى من على يساره إن كان على يساره أحد شاركه في ركعة فأكثر لا أقل وأجزأ فيه أي في سلام الرد على الإمام والمأموم الذي على يساره سلام عليكم بالتكبير وعليكم السلام بتقديم عليكم
- الثاني عشر : الجهر بتسليمة التحليل فقط دون تسليمة الرد

الثالث عشر : انصت المأموم إذا جهر الإمام .

الرابع عشر: الزائد على الطمأنينة وقسم فقهاء الحنابلة سنن الصلاة إلى ثلاثة أقسام سنن الأقوال ، وسنن الأفعال ، والثالث ما يتعلق بالقلب

أما عن سنن الأقوال فتتمثل فيما يلي :

١- الاستفتاح ٢- الاستعاذة - قراءة بسم الله الرحمن الرحيم  
٤- قول أمين ٥- قراءة السورة بعد الفاتحة

٦- الجهر والسر في موضعهما

٧- ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود

٨- على المرة في سؤال المغفرة

٩- قول ملء السماء بعد التحميد ١٠- الدعاء

١١ - التعوذ في التشهد الأخير ١٢- قنوت الوتر

النوع الثاني سنن الأفعال وتشتمل على ما يأتي :

١- رفع اليدين عند الإحرام ٢- الركوع والرفع منه

٣- وضع اليد اليمنى على اليسرى ٤- جعلها تحت السرة

٥- النظر موضع السجود

٦- وضع اليدين على الركبتين في الركوع

٧- مد الظهر ٨- التسوية بين ظهره ورأسه

٩- التجافي فيه

١٠- البدء بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود

١١- رفع اليدين قبل الركبتين في النهوض ١٢- التجافي فيه

١٣- فتح أصابع رجليه في السجود

١٤- وضع يديه حذو منكبيه مضمومة ، مستقبلا بها القبلة



- ١٥- التورك في التشهد الأخير .
- ١٦- الافتراش في الأول
- ١٧- وفي سائر السجود
- ١٨- وضع اليد اليمنى على الفخذ اليميني مقبوضة محلقة والإشارة بالسبابة
- ١٩- وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطه
- ٢٠- الالتفات عن يمينه و شماله في التسليم
- ٢١- السجود على أنفه
- ٢٢- جلسة الاستراحة في إحدى الروايتين فيهما .
- النوع الثالث : ما يتعلق بالقلب وهو الخشوع وفيه الخروج في سلامة<sup>(١)</sup> .

### المبحث الثالث مبطلات الصلاة

#### تبطل الصلاة في الأحوال التالية :

- ١- تبطل بتعمد ترك ركن من أركانها .
- ٢- تبطل بزيادة ركن فعلى كركوع أو سجود
- ٣- تبطل بتعمد أكل ولو لقمة يمضغها أو بتعمد شرب ولو قل .
- ٤- تبطل بتعمد الكلام ولو كلمة نعم أو لا لمن سأل عن شئ لغير إصلاحها ، فان كان لإصلاح الصلاة فلا تبطل كأن يسلم الإمام من اثنتين أو يقوم الخامسة ولم يفهم بالتسبيح أو لم يرجع فقال له المأموم : أنت سلمت من اثنتين أو قمت لخامسة كما وقع في قصة ذي اليمين .

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ج١/١٥٧-١٥٨

٥- وتبطل الصلاة بتعمد قئ ولو طاهراً قل ، وبطرو ناقض لوضوئه من حدث أو سبب أو شك ، وبطرو كشف العورة المغلظة ، وبطرو نجاسة سقطت عليه وهو فيها أو تعلقت به و علم بها ، واتسع الوقت لإزالتها<sup>(١)</sup> .  
قال ابن المنذر: إن الفقهاء أجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً ، وهو لا يريد إصلاح شئ من أمرها أن صلاته فاسدة وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة ، كما أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر الشرح الصغير ج ١/١٢٤

(٢) الإجماع للإمام ابن المنذر النيسابوري ص ٢٥

## الفصل الرابع

### الأذان

الأذان لغة الإعلام : قال تعالى : " وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ " (١)

واصطلاحاً: عبارة عن إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة

سبب مشروعيته : فقد أخرج الإمام أبو داود في سننه عن محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني أبي عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله \* بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو له إلى الصلاة ؟ قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، قال : فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال : " إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فالحق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك " فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأي ، فقال رسول الله ﷺ فله الحمد .

وروى هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها . وفيه أنه ثنى الأذان و أفرد الإقامة ، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار وجري به

---

(١) سورة التوبة ٣

العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام وهو قول الحسن البصري مكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم<sup>(١)</sup> اختلف الفقهاء في الترجيع في الأذان .

فذهب الإمام أبو حنيفة وأهل الكوفة : إلى القول بعدم الترجيع في الأذان عملاً بالحديث سالف الذكر وهو حديث عبد الله بن زيد فليس فيه ترجيع أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا إن الترجيع في الأذان ثابت واستدلوا على ذلك بحديث محمد بن عبد الملك بن أبي محذور عن أبيه، عن جده قال قلت يا رسول الله  $\rho$  : علمني سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسي وقال : تقول : الله أكبر : الله أكبر : الله أكبر : الله أكبر ألا ترفع بها صوتك ، ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله : أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله : تخفض - صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح ، فان كانت صلاة الصبح قلت " الصلاة خير من النوم" ، " الصلاة خير من النوم " الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله<sup>(٢)</sup> .

---

(١) معالم السنن للخطابي ضمن سنن أبي داود ج ٣٣٨/١

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الصلاة باب بدء الأذان ج ٣٤٠/١

## صفة المؤذن

اشترط الفقهاء في المؤذن الشروط التالية :

**أولاً :** أن يكون مسلماً ، فلا يصح أذان الكافر لأنه ليس من أهل العبادة ، كما أنه لا يعتقد مضمون الكلمات ولا الصلاة التي هي دعاء إليها فاتيانه به ضرب من الاستهزاء<sup>(١)</sup>

**ثانياً :** أن يكون ذكراً فلا يصح أذان المرأة

**ثالثاً:** أن يكون عاقلاً فلا يصح أذان المجنون والسكران ويصح أذان الصبي المميز

فهذه الشروط تسمى شروط الاستحقاق

أما الشروط المستحبة فتتمثل فيما يلي :

**أولاً :** يستحب الطهارة في الأذان ، كما أنه يصح بدونها ولا تجب الطهارة الصغرى بلا نزاع ، والكراهية في الجنب أشد، وفي الإقامة أشد .

**ثانياً :** يستحب في المؤذن أن يكون صبيته حسن الصوت ليكون أرق لسامعيه

**ثالثاً :** أن يكون عدلاً ثقة لتقلده عهدة المواقيت

**رابعاً :** أن يؤذن على موضع عال ، حينئذ يشرف على العورات فإذا . كان عدلاً غض البصر وأمن منه

**خامساً :** أن يجعل إصبعيه في أذنيه لتتسد خروق الأذنين فيكون أجمع للصوت

**سادساً :** أن يكون الأذان مرتباً متوالياً بلا نزاع<sup>(١)</sup>

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ج ١/٤١٨-٤١٩

## الفصل الخامس

### مواقيت الصلاة

ورد ذكر أوقات الصلاة مجملة في كتاب الله عز وجل إذ يقول تبارك وتعالى: " إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا " (٢).

وقوله عز وجل " وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ " (٣)

وقال تبارك وتعالى " أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا " (٤)

" وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى " (٥) .

وإذا كانت آيات المواقيت جاءت في كتاب الله مجملة كما رأينا، فسنة رسول الله ﷺ أوضحت وبيّنت وأظهرت هذا الإجمال ونذكر بيان رسول الله ﷺ لهذه المواقيت .

### صلاة الظهر

والصحيح عند الفقهاء أن صلاة الظهر هي الأولى . لأنها أول الخمس افتراضا وبها بدأ جبريل عليه السلام حين أم النبي ﷺ عند البيت وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات فيرى فقهاء الحنفية أن أول وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس لإمامة جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ في اليوم الأول لصلاة الظهر حين زالت الشمس (٦)

---

(١) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ١/٤١٥-٤١٨ ، الكافي في فقه الإمام ج ١/١١١٨ ،

العزیز شرح الوجیز ج ١-٤٢٠-٤٢١ ، الشرح الصغير ج ١/٩٠

(٢) سورة النساء آية ١٠٣

(٣) سورة هود آية ١١٤

(٤) سورة الإسراء آية ٧٨

(٥) سورة طه آية ١٣٠

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ١/١٢٢ طبع دار الكتب العملية

فقد أخرج الإمام أبو داود في سننه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ  
أمني جبريل عند البيت مرتين ، صلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت  
قدر الشراك ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي المغرب  
حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر  
حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين  
كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب  
حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر  
فأسفر ، ثم التفت إلي فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت  
ما بين هذين الوقتين" (١) وآخر وقت الصلاة الظهر عند الأحناف . فقال  
أبو حنيفة رحمه الله أن آخر وقت للظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه ،  
بينما قال أبو يوسف ومحمد : إذا صار الظل مثله " (٢) .

ويرى فقهاء المالكية أن أول وقت صلاة الظهر من زوال الشمس عن وسط  
السماء إلى أن يصير ظل كل شيء قدر قامته ، وقامة كل إنسان سبعة أقدام  
بقدم نفسه ، أو أربعة أذرع بذراع نفسه" (٣)  
وأخر وقت لصلاة الظهر عند المالكية و الشافعية والحنابلة أن يكون ظل  
كل شيء مثله.» (٤) .

(١) أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في المواقيت ج ١/٢٧٤-٢٧٩

(٢) شرح فتح القدير ج ١/٢١٩

(٣) الشرح الصغير ج ١/٨٢

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١/١٧٧

## وقت العصر

يرى فقهاء الحنفية أن أول وقت العصر إذا أخرج وقت الظهر على القولين و آخر وقتها ما لم تغرب الشمس ومن أدراك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها <sup>(١)</sup>

يرى فقهاء المالكية أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر إلى اصفرار الشمس <sup>(٢)</sup> وهذا ما قاله فقهاء الحنابلة فان وقت العصر عندهم يلي آخر وقت الظهر حتى اصفرار الشمس ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس <sup>(٣)</sup> .

وعند الشافعية : إذا صار ظل الشيء مثليه فقد دخل وقت العصر ثم يمتد وقت العصر إلى غروب الشمس وقال أبو سعيد الاصطخري أنه لا يمتد إلى غروب الشمس بل آخر وقت العصر إذا صار ظل الشيء مثليه <sup>(٤)</sup> .

## وقت المغرب

يرى فقهاء الحنفية أن أول وقت لصلاة المغرب إذا غربت الشمس و آخر وقتها ما لم يغب الشفق <sup>(٥)</sup>

وعند المالكية أن المختار لوقت صلاة المغرب أوله غياب جميع قرص الشمس ، ولا امتداد له على المشهور بل بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة حدث وخبث وستر عورة <sup>(٦)</sup>

---

(١) شرح فتح القدير ج ٢٢١/١

(٢) شرح الصغير ج ٨٢/١

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ٤٣٢/١-٤٣٣

(٤) المرجع السابق ج ٣٦٩/١

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١٢٣/١

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١٨٢/١ ، الشرح الصغير ج ٨٢/١



وعند الشافعية روايتان :-

**الأولى :** أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس ويمتد إلى غروب الشفق.  
**الثانية :** إذا مضى بعد الغروب وقت وضوء و أذان وإقامة وقدر خمس ركعات فقد انقضى الوقت<sup>(١)</sup>

وعند الحنابلة : أن أول وقتها إذا غابت الشمس وآخره إذا غاب الشفق الأحمر لما روى بريدة أن النبي  $\mu$  أمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق ثم قال " وقت صلاتكم بين ما رأيتم<sup>(٢)</sup> وهذا ما أراه راجحا ، لقوه الأدلة الصحيحة القاضية بذلك .

### وقت صلاة العشاء

اختلف الفقهاء في وقت صلاة العشاء ، فعند الإمام أبي حنيفة أن أول وقت الصلاة العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني واختلف في الشفق فقال الإمام أبو حنيفة هو البياض في الأفق بعد الحمرة وهذا قول أبي بكر ومعاذ وأنس و ابن الزبير وقال الصحابيان مغيب حمرة<sup>(٣)</sup>  
وعند المالكية : يرون أن وقت العشاء من غروب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول<sup>(٤)</sup>، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الشافعية فقال الرافعي : إذا غاب الشفق دخل وقت العشاء إلى ثلث الليل وقيل إلى نصفه<sup>(٥)</sup>

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١/١٠٦

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس ج ١/٦١٣

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١/١٢٤ ، شرح فتح القدير ج ١/٢٢٢

(٤) العزيز شرح الوجيز ج ١/٣٧٢

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ١/٤٣٦

عند الحنابلة أن وقت العشاء الاختياري من مغيب الشفق إلى ثلث الليل  
وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني“<sup>(١)</sup>

### وقت صلاة الفجر

يرى فقهاء الحنفية أن أول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر وآخره حين  
تطلع الشمس والتقيد بالفجر الثاني؛ لأن الأول هو البياض المستطيل يبدو  
في ناحية من السماء ثم ينكتم ولهذا يسمى فجراً كاذباً؛ لأنه يبدو نوره ثم  
يخلف، ويعقبه الظلام وهذا الفجر لا يحرم به الطعام والشراب على  
الصائمين ولا يخرج به وقت العشاء ولا يدخل به وقت الفجر .

والفجر الثاني هو المستطير المعترض في الأفق لا يزال يزداد نوره حتى  
تطلع الشمس يسمى هذا فجراً صادقاً؛ لأنه إذا بدأ نوره ينتشر في الأفق ولا  
يخلف ، وهذا الفجر يحرم به الطعام والشراب ويخرج به وقت العشاء ويدخل  
به وقت صلاة الفجر<sup>(٢)</sup>

ويرى فقهاء المالكية أيضاً أن وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق  
الذي ينتشر ضياؤه وبعم الأفق إلى الأسفار البين الذي تظهر فيه الوجوه  
ظهوراً بيناً ، وتختفي فيه النجوم<sup>(٣)</sup>

وطابق فقهاء الشافعية والحنابلة مذهب المالكية في وقت صلاة الصبح من  
أن وقتها من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار<sup>(٤)</sup> .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ١/١٢٢

(٢) الشرح الصغير ج ١/٨٣

(٣) العزيز شرح الوجيز ج ١/٢٧٢-٢٧٣ الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١/١٠٧

(٤) شرح فتح القدير ج ١/٢٣٢

## الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

يرى جمهور الفقهاء أن الصلاة لا تجوز في الأوقات التالية :

**أولاً :** عند طلوع الشمس حتى ترتفع

**ثانياً :** عند غروبها حتى تغرب

فيقول صاحب شرح فتح القدير ما نصه : " لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ثلاثة أوقات نهانا رسول الله  $\text{p}$  أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا : عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب<sup>(١)</sup>

**وعند المالكية :** أن الأوقات المنهي عنها أربعة الطلوع و الغروب وبعد الصبح وبعد العصر ، وأجازوا الصلاة عند الزوال<sup>(٢)</sup>

**وعند الشافعية :** أن أوقات النهي خمسة ، وقتان تعلق النهي فيهما بالفعل وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وثلاثة أوقات يتعلق النهي فيها بالزمان :

**الأول :** وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ويستولى سلطانها بظهور شعاعها ، فإن الشعاع يكون ضعيفا في الابتداء .

**الثاني :** عند استواء الشمس حتى تزول .

**الثالث :** عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها<sup>(٣)</sup> .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١/١٩١

(٢) العزيز شرح الوجيز ج ١/٣٩٦

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب التطوع بعد المكتوبة

## صلاة التطوع

تنقسم صلاة التطوع إلى أربعة أقسام :

**القسم الأول :** السنن والرواتب ، وهي ثلاثة أنواع

**النوع الأول :** الرواتب مع الفرائض ، عشر ركعات ، ذكرها ابن عمر قال :  
حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها  
وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل  
الصبح" (١)

**وقالت أم المؤمنين عائشة :** أن رسول الله لم يكن على شئ من النوافل أشد  
معاودة على ركعتي الفجر" (٢)

**وقال :** " ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها "

**النوع الثاني :** الوتر وهو سنة مؤكدة لمداومة النبي ﷺ في حضره وسفره ،  
وروى أبو أيوب أن النبي ﷺ قال : " الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس  
فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة  
فليفعل" (٣)

**النوع الثالث :** صلاة الضحى وهي مستحبة ، فقد روى أبو هريرة قال  
أوصاني خليلي بثلاث ، صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى ،  
وأن أوتر قبل أن أنام" (٤)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب التطوع بعد المكتوبة

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها

(٣) الحديث أخرجه الأمام أبو داود في كتاب الوتر - باب كم الوتر

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب صلاة الضحى في الحضر

**القسم الثاني ما سن له الجماعة :** منها التراويح ، وهو قيام رمضان وهي سنة مؤكدة لأن النبي  $\rho$  قال : " من صام رمضان وإقامة إيماننا واحتسابا ، غفر له ما تقدم من ذنبه"<sup>(١)</sup>.

**القسم الثالث :** التطوع المطلق وهو مشروع في الليل والنهار ، وتطوع الليل أفضل ، لقوله  $\rho$  أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل"<sup>(٢)</sup> وصلاة الليل تكون مثنى مثنى ، ولا يزيد على ركعتين .

**القسم الرابع :** صلوات لها أسباب منها تحية المسجد لما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله  $\rho$  " إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس"<sup>(٣)</sup> .

## الفصل السادس الإمامة وشروطها

### شروط الإمام

اشترط الفقهاء لمن يؤم المصلين في صلاتهم الشروط التالية

**أولا :** الإسلام فلا تصح خلف كافر

**ثانيا :** الذكورة فلا تصح خلف امرأة ولا خنثى مشكل .

**ثالثا :** العقل فلا تصح خلف مجنون ، فإن كان يفيق أحيانا وأم حال إفاقته

صحت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب تطوع قيام رمضان

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في أفضل صلاة الليل

(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصلاة باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

**رابعاً :** ألا يكون فاسقاً معروفاً بالفسق إلا أن يكون سلطاناً يخاف منه ، لأن جابراً قال : سمعت رسول الله  $\text{ﷺ}$  يقول : " لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجراً مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان أو يخاف سوطه أو سيفه " (١) .

**أولى الناس بالإمامة :** بين رسول الله  $\text{ﷺ}$  أولى الناس بالإمامة بما أخرجه الإمام البخاري عن ابن مسعود البديري رضي الله عنه أن النبي  $\text{ﷺ}$  قال : "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً . أو قال : سلماً ، ولا يؤمن الرجل في بيته ، ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه" (٢)

فأولى الناس بالإمامة السلطان للحديث ، وهو الخليفة أو الوالي من قبله أو نائبهما ، فإن لم يكن سلطان فصاحب البيت أحق ، فإن أذن صاحب البيت الرجل فهو بمنزلته ، وإذا اجتمع السلطان مع صاحب البيت فالسلطان أولى ، لأن ولايته على البيت وصاحبه ، وإن اجتمع السلطان وخليفته فالسلطان أولى لأن ولايته أعم ، وإن اجتمع العبد وسيده في بيت العبد فالسيد أولى لأنه مالك العبد وبيته ، وإن اجتمع المؤجر والمستأجر في الدار فالمستأجر أولى لأنه أحق بالمنفعة ، وإمام المسجد الراتب فيه صاحب البيت ، ولا يجوز لأحد أن يؤم فيه ، بغير إذنه لذلك يجوز مع غيبته لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي  $\text{ﷺ}$  وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف ، فقال النبي  $\text{ﷺ}$  "احسنتم" فإن لم يكن ذو مزية من هؤلاء فأولاهم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١/١٩٥

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أحق بالإمامة وأخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة .

لقول رسول الله ﷺ " إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم " (١).

وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد يؤمهم أقرؤهم ، وقال المالكية والشافعية يؤم القوم أفقهم ، لا أقرؤهم " (٢)

ويقول صاحب الكافي في فقه الإمام أحمد : " ويرجح في القراءة بجودتها وكثرة القرآن ، فان كان أحدهم أجود والآخر أكثر قرآنا فالأجود أولى ، لأنه الأعظم أجرا لقول النبي ﷺ " من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف منه عشر حسنات ، ومن قرأه وألحن فيه ، فله بكل حرف حسنة (٣)

وإذا اجتمع قارئ لا يعرف أحكام الصلاة وفقهه أمي ، فالقارئ أولى للخبر ، ولأنه لا تصلح خلف الأمي و إن كان الفقيه يقرأ ما يجزئ في الصلاة فكذلك للخبر وإن استويا في القراءة فأولاهما أفقهما لأن الفقه يحتاج إليه في الصلاة، فأشبهه القراءة وأن استويا في ذلك فأولاهما أقدمهما هجرة . وهو المهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام ، فان استويا في ذلك فأكبرهما سنا" (٤)

وقال الخرقى : إذا استويا في الفقه قدم أكبرهم سنا فإن استويا فأقدمهما هجرة، وقال ابن حامد : يقدم الشرف بعد الفقه ثم الهجرة ، ثم السن ، فان

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١/٢٦٩

(٣) أخرجه الإمام الترمذى في كتاب ثواب القرآن باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١/١٩٩

استوتوا قدم اتقاهم وأروعهم ، لقوله تعالى : " إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَأَكُمُ " (١) لأنه أقربهم إلى الإجابة .

### إمامة المرأة للنساء

اتفق جمهور الفقهاء أن المرأة لا تجوز أن تؤم الرجال و أجاز البعض من الفقهاء إمامتها للنساء .

وقال أبو محمد إن النساء إذا صلين جماعة وأمتهن امرأة منهن فحسن لأنه لم يأت نص يمنعهن من ذلك ، ولا يقطع بعضهن صلاة بعض لقول رسول الله ﷺ خير صفوف النساء آخرها . فقد روى أن أم المؤمنين عائشة أمتهن في صلاة الفريضة ، وروي عن أم سلمة أنها كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف .

ومن التابعين عطاء ومجاهد وسفيان الثوري والشعبي قالوا بإجازة إمامة المرأة للنساء وتقوم وسطهن " (٢) .

### الفصل السابع

### أحكام صلاة الجمعة

نوضح في هذا الفصل أحكام صلاة الجمعة فنيين فضل صلاة الجمعة. حكم صلاتها وشروط وجوبها ، وشروط صحتها وحكم البيع والشراء وقت الأذان الثاني لصلاة الجمعة والأعدار المسقطه لصلاتها . لذا أرى أن يقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣

(٢) المحلي لابن حزم الظاهري ج ٢/١٢٨-١٢٩



## المبحث الأول فضائل صلاة الجمعة

ورد في فضل هذا اليوم العظيم عدة أحاديث نذكر منها ما يلي :

**أولاً : أنه خير يوم طلعت فيه الشمس :**

فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ " خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة ، وفيه أهبط منها وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي فيسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه " (١)

وأخرجه الإمام مسلم بلفظ : " خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم . وفيه أدخل الجنة . وفيه أخرج منها " (٢)

**ثانياً : زيادة الثواب لمن سارع إلى التكبير لصلاة الجمعة**

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكباش ثم كالذي يهدي الدجاجة - ثم كالذي يهدي البيضة " (٣)

وأخرجه الإمام . الترمذي بلفظ عن أبي هريرة : " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ، ومن راح في

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي فالكتاب الصلاة باب فضل صلاة الجمعة ج ٢/٣٦٢-٣٦٣

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجمعة باب فضل يوم الجمعة ج ٢/٥٨٥

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجمعة باب فضل التهجير يوم الجمعة ج ٢/٥٨٧

الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا أخرج الإمام حضرت الملائكة يستمعوا الذكر. (١)

**ثالثاً : المغفرة لمن أستمع وأنصت إلى خطبة الجمعة :**

فقد روي عن أبي هريرة عن النبي قال  $\rho$  " من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له . ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام " (٢)

### المبحث الثاني حكم صلاة الجمعة وشروط وجوبها

ثبت فريضة صلاة الجمعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول أما الكتاب فقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (٣)

أما السنة: فقد أشارت الأحاديث سالفه الذكر وجوب صلاة الجمعة كما ورد في السنة المطهرة أيضا عدة أحاديث تفيد التهديد والوعيد لمن يترك صلاة الجمعة بدون عذر شرعي نذكر منها :

(١) أخرجه الإمام الترمذى فى كتاب الصلاة - باب ما جاء فى التكبير إلى الجمعة ج ٣٧٢/٢

(٢) أخرجه الإمام مسلم كتاب الجمعة باب فضل من أستمع وأنصت فى الخطبة ج ٥٨٧/٢

(٣) سورة الجمعة آية ٩

**أولاً :** عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله  $\mu$  يقول على أعواد منبره " لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين " (١)

وأخرجه الإمام الترمذي بلفظ عن أبي الجعد الضمري قال : قال رسول الله  $\mu$  " من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه " (٢)

وقال أبو عيسى : حديث الجعد حديث حسن وعن جابر رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله  $\mu$  فقال : " اعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا من تركها في حياتي أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودة لها ، فلا جمع الله شمله ولا بارك في أمره (٣)

أما الإجماع : فقد انعقد إجماع الأمة على فريضة صلاة الجمعة  
أما المعقول : فلأننا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة ، والظهر فريضة لا محالة ، ولا يجوز ترك الفريضة إلا لفرض هو آكد منه (٤).

### شروط وجوب صلاة الجمعة :

### **تمثل شروط وجوب الصلاة فيما يلي**

أولاً : الإسلام فلا تجب على كافر  
ثانياً : البلوغ فلا تجب على صبي ولكنه يؤمر لسبع سنين ويضرب عليها العشرة

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجمعة باب التغليب في ترك الجمعة ج ٢/٥٩١

(٢) أخرجه الإمام الترمذي كتاب الصلاة - باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ج ٢/٣٧٣

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الصلاة باب الجمعة ج ١/١٠٨١ والحديث ضعيف

(٤) شرح فتح القدير ج ٢/٥٠

ثالثا : الحرية فلا تجب على عبد ، لأن الوقت ملك سيده

رابعا: الذكورية فلا تجب على امرأة

خامسا: الإقامة فلا تجب على مسافر

سادسا: السلامة من الأعذار المسقطه لها . فلا تجب على مريض

سابعا : الاستيطان

ثامنا : أن يكون مقيما سواء كانت الجمعة بعيدة أو قريبة ، وتجب الجمعة

على أهل المصر قريبتهم وبعيدهم لأن البلد كالشيء الواحد، وتجب الجمعة

على من بينه وبين الجامع فرسخ من غيرهم "(1).

### المبحث الثالث

### شروط الصحة

اشترط الفقهاء لصحة صلاة الجمعة الشروط التالية :

الشرط الأول: الاستيطان وهو أخص من الإقامة وكون الاستيطان شرط

صحة أنه لولاه ما صحت جمعة لأحد وهو شرط وجوب أيضا، إذ

لولاه ما وجبت على أحد جمعة . ولا بد من أمرين في الاستيطان .

الأول : كونه يبلىد. والثاني كونه بجماعة تتقرى أي: تقام وتستغنى

بهم القرية .

الشرط الثاني : حضور اثني عشر رجلا الصلاة وسماع الخطبتين . وهذا

العدد هو الذي تتعقد به صلاة الجمعة عند المالكية . أما الأحناف

فتتعقد بثلاثة منهم الإمام وعند الشافعية والحنابلة تتعقد بأربعين

رجلا.

---

(1) الشرح الصغير ج/١/١٨٧ الكافي في فقه الإمام ج/١/٢٢٥

**الشرط الثالث :** الإمام ويشترط فيه الإقامة ، وكونه الخاطب فلو صلى بهم غير الخاطب لم تصح إلا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف، ونقض وضوء.

**الشرط الرابع :** الخطبتان أن يكونا بعد الزوال وأن تشتمل على آيات بينات من الذكر الحكيم ، والأحاديث النبوية ، ويشترط فيهما أيضا أن يكونا داخل المسجد فلو خطبهما خارجه لم يصح ، وأن يكونا قبل الصلاة، وأن يكونا بالعربية .

**الشرط الخامس:** الجامع فلا تصح في البيوت ولا في براح من الأرض ولا في خان ، ولا في رحبة دار. ويشترط في الجامع أن يكون مبنيا ، وأن يكون بناؤه على عادتهم وأن يكون متحداً ، ومتصلا بالبلد <sup>(١)</sup>

**وزاد فقهاء الأحناف على الشروط المسابقة شرطين :**

**الأولى :** المصر كل بلدة فيها صك وأسواق ووال ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع إليه في الحوادث.

**الثاني :** السلطان فلا يجوز إقامتها إلا السلطان أو لمن أمره <sup>(٢)</sup>

**آداب صلاة الجمعة :**

**تشتمل صلاة الجمعة على عدة آداب تتمثل في :**

**أولا :** الاغتسال : فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال وهو قائم على المنبر " من جاء منكم الجمعة فليغتسل " وجاء أيضا برواية عبد الله بن عمر قال : قال سمعت رسول الله ﷺ

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٢٢٥/١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢٩٧/١

(٢) شرح فتح القدير ج ٥٠/٢

يقول : إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل " وجاء أيضا برواية عبد الله بن عمر قال : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل " (١)

**ثانيا :** الطيب والسواك فعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ " غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه " (٢)

**ثالثا :** من آداب خطبة الجمعة الإنصات للخطبة وعدم الكلام . فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " من قال يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا " (٣) وقال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب وقالوا : إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة (٤)

**رابعا :** عدم تخطي الرقاب فعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ " من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم " (٥)

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ج ٢/٥٧٩

(٢) المرجع السابق كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة ج ١/٥٨١

(٣) أخرجه الإمام الترمذى كتاب الصلاة باب كراهية التخطي يوم الجمعة ج ٢/٣٨٨

(٤) المرجع السابق ج ٢/٣٨٧

(٥) أخرجه الإمام الترمذى كتاب الصلاة باب كراهية التخطي يوم الجمعة ج ٢/٣٨٨

### حكم البيع والشراء وقت صلاة الجمعة :

أجمع الفقهاء قاطبة على تحريم البيع والشراء وقت الأذان الثاني لصلاة الجمعة بنص الآية الكريمة " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " .  
فالأمر في الآية للوجوب فيكون الاشتغال بهذه الأشياء محرماً<sup>(١)</sup>.

### واختلف العلماء في حكم البيع إذا وقع :

فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة فسخ عقد البيع إذا وقع أو أي عقد آخر سواء عقد مزارعة أو إجارة أو علم أو غيره من العقود إذا وقعت وقت صلاة الجمعة تفسخ " .

وقال الشافعي : لا يفسخ بكل حال . ويقول ابن رشد وأما اختلافهم في البيع والشراء وقت النداء فإن قوما قالوا يفسخ البيع إذا وقع النداء وقوما قالوا لا يفسخ . وسبب اختلافهم : هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقيّد النهي بصيغة يعود بفساد المنهي عنه أم لا<sup>(٢)</sup> .

ويقول الإمام النسفي عند تفسير قوله تعالى : " وذرُوا الْبَيْعَ " أراد الأمر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وإنما خص البيع من بينها لأن يوم الجمعة يتكاثر فيه البيع والشراء عند الزوال فقليل لهم بادروا إلى تجارة الآخرة واتركوا تجارة الدنيا و اسعوا إلى ذكر الله الذي لا شئ أنفع منه و أريح وذرُوا الْبَيْعَ الذي نفعه يسير<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على السائس ج٤/١٣٨

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١/٣٠٩

(٣) تفسير النسفي ج٢/٦٨٤

الأعذار المسقطه لصلاة الجمعة :

**تسقط صلاة الجمعة بالأعذار التالية :**

**أولاً:** شدة الوحل وهو ما يحمل الناس على خلع المداس

**ثانياً :** شدة المطر وهو ما يحملهم على تغطية الرأس

**ثالثاً :** الجذام حيث يضر رائحته بالناس

**رابعاً :** المرض الذي يشق معه الذهاب إلى المسجد

**خامساً:** تريض لقريب إن لم يكن عنده من يمرضه ، أو لأجنبي أو بعيد

القراءة إذا لم يكن عنده من يقوم به غيره

**سادساً :** الخوف على مال له بال ، ولو لغيره ، أو حبس

**سابعاً :** العرى بأن لا يجد ما يستر عورته

**ثامناً :** الرائحة الكريهة التي تؤذي المصلين كرائحة ثوم وبصل وكرات،

فيجب على من تلبس برائحة كريهة إزالتها بما يقدر عليه ما أمكن .

**تاسعاً :** عدم وجود قائد الأعمى إن كان لا يهتدى بنفسه وإلا وجب عليه

السعي<sup>(١)</sup>

---

(١) الشرح الصغير ج ١/١٩٧ ، شرح فتح القدير ج ١/٥٠



## الفصل الثامن صلاة العيدين

صلاة العيدين الفطر والأضحى واجبتان عند فقهاء الحنفية فعندهم تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة فلا تجب على المسافر والعبد والمريض<sup>(١)</sup>

ويرى فقهاء المالكية والشافعية بأن صلاة العيدين سنة مؤكدة كصلاة الوتر واضب عليها النبي ﷺ وأمر بها وأخرج لها النساء والصبيان ، فهي شعيرة من شعائر الإسلام ومظهر من مظاهره التي يتجلى فيها الإيمان والتقوى<sup>(٢)</sup> ويرى فقهاء الحنابلة أن صلاة العيدين فرض على الكفاية لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا يداومون عليها لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، فكانت فرضاً كالجهاد فإذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام لتركهم شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة فأشبه تركهم الأذان<sup>(٣)</sup>

وقت صلاة العيد : من حل النافلة بارتفاع الشمس عن الأفق قيد رمح لا قبله ، فتكره بعد الشروق وتحرم حال الشروق<sup>(٤)</sup> بلا آذان ولا إقامة لحديث جابر بن سمرة قال :

صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير آذان ولا إقامة<sup>(٥)</sup>

---

(١) شرح فتح القدير ج ١/٧٠-٧١

(٢) الشرح الصغير ج ١/٢٢

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد

(٤) الشرح الصغير ج ١/٢٠٠

(٥) أخرجه الإمام مسلم في كتاب العيدين ج ٢/٦٠٤

وهناك اتفاق بين المذاهب الفقهية على أن الصلاة ركعتان قبل  
الخطبة الحديث ابن عمر أن النبي وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل  
الخطبة" (١)

ويلاحظ على الفقهاء أنهم اختلفوا في عدد التكبير في صلاة العيدين  
فعدد فقهاء الحنفية أن الإمام يصلي بالناس ركعتين ، يكبر في الأولى تكبيرة  
الافتتاح و ثلاثا بعدها ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويكبر تكبيرة يركع بها ثم  
يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلاثا ، ويكبر رابعة يركع  
بها(٢)

وعند فقهاء المالكية والحنابلة أن التكبير في الركعة الأولى ستا بعد  
تكبيرة الإحرام فيكون التكبير بها سبعا ، ثم يكبر في الركعة الثانية خمسا  
غير تكبيرة القيام" (٣)

واتفق الفقهاء على أن الإمام يخطب خطبتين بعد الصلاة في خطبة  
عيد الفطر يذكر المصلين بأحكام صدقة الفطر ووجوب إخراجها وعدم  
تأخيرها ، كما يحث الناس على التسامح والتواد و التراحم والتعاطف .  
وفي صلاة عيد الأضحى يذكر المسلمين بالأضحية وأحكامها وما  
تجزئ منها وما لا تجزئ في النحر .

---

(١) المرجع السابق ج ٢/٦٠٥

(٢) شرح القدير ج ١/٥٧٤

(٣) الشرح الصغير ج ١/٢٠٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١

السنن المشروعة في صلاة يوم العيد :  
يسن في يوم العيد السنن التالية :

**أولاً :** لبس الثياب الجديد ، وغسل العيدين ، والطيب فهذه السنن كان يفعلها رسول الله ﷺ .

**ثانياً :** يسن في يوم الفطر إلا يخرج من بيته حتى يفطر على تمر وترا ، فإذا لم يجد فليفطر على حسوات من ماء . أما في يوم الأضحى فكان لا يفطر إلا من كبد أضحيته بعد صلاة العيد . كما يسن أيضا ذبح الأضحية بعد صلاة العيد لقوله ﷺ إن أول ما نبأ به يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ذبيحتنا فمن فعل فقد أصاب السنة . ويقول المولى عز وجل : " فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ " (١) .

**ثالثاً :** التكبير في يوم عيد الفطر يبدأ من الفجر وينتهي بصلاة العيد . أما في عيد الأضحى يبدأ من فجر يوم عرفه حتى عصر آخر أيام التشريق (٢) .

**رابعا :** يسن للإمام أن يقرأ في صلاة العيد في الركعة الأولى بعد الفاتحة " سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى " أو " هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ " أو " وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا " ، وفي الركعة الثانية يقرأ " وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا " (٣) . وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي واقد الليثي ، قال : سألتني عمر بن الخطاب : عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد فقلت " " أَفْتَرَيْتِ السَّاعَةَ " و " قِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ " (٤) .

(١) سورة الكوثر آية ٢

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١/٢٤٧

(٣) الشرح الصغير ج ١/٢٠٢

(٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب صلاة العيدين - باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ج ٢/٦٠٧

**خامسا :** يسن خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال فعن أم عطية قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى ، العواتق والحيض وذوات الخدور . فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله ﷺ إحدانا لا يكون لها جلباب قال " لتلبسها أختها من جلبابها " (١)

**سادسا :** يسن في العيد اللعب الذي لا معصية فيه - فعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعث ، قالت وليستا بمغنيتين - فقال أبو بكر أبعز مور الشيطان في بيت رسول الله وذلك في يوم عيد فقال رسول الله ﷺ يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا " (٢) وفي رواية أخرى عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضريان ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه . فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله ﷺ عنه وقال : دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد وقالت رأيت رسول الله ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربية " الحديث السنن " (٣) .

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب صلاة العيدين باب إباحة خروج النساء في العيدين ج ٢/٦٠٥ ،

٦٠٦

(٢) المرجع السابق كتاب العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد ج ٢/٦٠٨ ،

(٣) أخرجه مسلم في كتاب العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام

العيد ج ٢/٦٠٨

## الفصل التاسع صلاة الاستسقاء

### تعريف الاستسقاء لغة واصطلاحاً:

طلب السقي واعطاء ما يشربه والاسم السقيا بالضم وشرعا. طلب نزول المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بأن يحبس المطر ولم يكن لهم أودية أو آبار وأنهار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم أو كان ذلك إلا أنه لا يكفي فإذا كان كافيا لا يستسقي" (١) .

وقال الإمام أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإذا صلى الناس فرادى جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار (٢) لقوله تعالى "فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً (٣) .

وقال الصحابان أبو يوسف ومحمد صلاة الاستسقاء أن يصلي الإمام بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة بلا أذان ولا إقامة ثم يخطب بعدها قائما على الأرض معتمدا على قوس أو سيف أو عصا خطبتين عند محمد وخطبة واحدة عند أبي يوسف ويدعو الإمام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مرثيا غدقا محلا طيبا دائما وما أشبه سرا وجهر (٤) .

ويرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ووقتها في حل الناقله للزوال .

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ج ١/١٨٣-١٨٤

(٢) شرح فتح القدير ج ١/٩١

(٣) سورة نوح آية ١٠

(٤) حاشية رد المحتار ج ١/١٨٤، شرح فتح القدير ج ٢/٩٣-٩٤

وصفتها أنها ركعتان كالنوافل يقرأ فيهما جهرا وبعدها خطبتان كالعيد. إلا التكبير فليس في الاستسقاء تكبير وإنما فيه الاستغفار بدلا من التكبير .. وهذا عند المالكية وإحدى الروايتين عند الحنابلة . أما الشافعية و الراجح عند الحنابلة مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء<sup>(١)</sup>

لما روى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي  $\text{p}$  وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا<sup>(٢)</sup> .

#### آداب صلاة الاستسقاء :

أن يعظ الإمام الناس ويأمرهم بتقوى الله والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي و تحليل بعضهم بعضا والصيام والصدقة وترك التشاحن لأن المعاصي سبب القحط ، والتقوى سبب البركات ، قال الله تعالى : " وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ " <sup>(٣)</sup>

ومن آدابها أيضا أن يخرج الإمام والناس معه مشاة غير راكبين في خشوع وخضوع .

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : خرج رسول الله  $\text{p}$  للاستسقاء متبذلا، متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب كخطبتكم هذه ولكنه لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد <sup>(٤)</sup>

(١) راجع الكافي في فقه الحنابلة ج ٢٥٢/١

(٢) انظر مسند الإمام الشافعي في كتاب العيدين ص ٧٦- ط الريان

(٣) سورة الأعراف آية ٩٦

(٤) أخرجه الإمام النسائي في كتاب الاستسقاء باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء .

ومن آدابها أيضا إزالة الرائحة الكريهة لئلا يؤدي الناس بها ولا يلبس ثياب زينة ولا يتطيب لأن هذا يوم استكانة وخضوع<sup>(١)</sup>

ومن آدابها رفع اليدين بالدعاء فعن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه وروى أيضا أنس بن مالك : أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائما . ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال : فرقع رسول الله ﷺ يديه . ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا<sup>(٢)</sup> .

## الفصل العاشر

### صلاة الكسوف

الكسوف هو ذهاب ضوء الشمس وصلاة الكسوف سنة مؤكدة باتفاق جمهور الفقهاء كما أنها تصلي في المسجد الجامع بلا أذان ولا إقامة واختلف الفقهاء في صفتها كما اختلفوا في وقت صلاتها وهل يشترط لصحتها الخطبة أم لا.

ونورد آراء الفقهاء فيما يأتي مفصلا

### صفة صلاة الكسوف :

اختلف الفقهاء في صفة صلاة كسوف الشمس إلى رأيين :  
الرأي الأولي : ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن صلاة الكسوف كهيئة صلاة النافلة يصلي الإمام بالناس ركعتين في كل

---

(١) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١/٢٥٣

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء ج ٢/٦١٢-٦١٣

ركعة ركوع واحد يطول القراءة فيهما ويخفى عند أبي حنيفة . وعند أبي يوسف ومحمد يجهر بالصلاة (١)

**الرأي الثاني:** يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن صلاة الكسوف ركعتين كل ركعة ركوعان واستدلوا على ذلك بما أخرجه الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس، في عهد رسول الله ﷺ فقام يصلى فأطال القيام جدا ثم ركع فأطال الركوع جدا . ثم رفع رأسه فأطال القيام جدا وهو دون القيام الأولى . ثم ركع فأطال الركوع جدا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر من آيات الله ، وأنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهم فكبروا . وادعو الله وصلوا وتصدقوا" (٢)

وعن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات (٣)

**وقت صلاتها :** يرى فقهاء الحنفية أن صلاة الكسوف لا تصلي في الأوقات المكروهة "

(١) شرح فتح القدير ج ٨٧/٢

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف ج ٦١٨/٢

(٣) المرجع السابق ج ٦٢٠/٢



وذهب فقهاء المالكية إلى أن وقت صلاة الكسوف كالعيد من حل النافلة للزوال<sup>(١)</sup>

وطابق مذهب المالكية رأي الإمام أبي حنيفة في أن صلاة الكسوف القراءة فيها سرية<sup>(٢)</sup>

ويرى فقهاء الشافعية والحنابلة بأن وقت صلاة الكسوف يبدأ من حين الكسوف إلى حين التجلي فان انجلت و هو في الصلاة أتمها وخفها وإن سلم قبل انجلتها لم يصل أخرى واشتغل بالذكر والدعاء ، وإن استنترت بغيم صلى ، لأن الأصل بقاء الكسوف وإن غابت كاسفة فهو كانجلتها ، لأنه ذهب وقت الانتفاع بنورها<sup>(٣)</sup>

وهذا ما أراه راجحا في أن صلاة الكسوف لا تتأقت بوقت معين بل تصلي في أي وقت يقع فيه الكسوف للضرورة والله أعلم .

هل يشترط لصلاة الكسوف الخطبة كصلاة العيد و لا ؟

ذهب الإمام أبو حنيفة والمالكية إلى أن صلاة الكسوف لا يشترط لها خطبة فتصلي بدون خطبة ولا إقامة ولا آذان وينادي الصلاة جامعة أما الإمام الشافعي فقد اشترط الخطبة لصلاة الكسوف خطبة لأن رسول الله ﷺ بعد صلاة الكسوف قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله . ثم قال " إن الشمس القمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة"<sup>(٤)</sup> .

---

(١) الشرح الصغير ج ١

(٢) شرح فتح القدير ج ٢/٤٨٤

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٢/٢٥٠

(٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف ج ٢/٦١٨-٦١٩

وتبقى مسألة مهمة وهي هل صلاة الكسوف سرية أم جهرية؟؟  
ذهب الإمام أبو حنيفة و المالكية والشافعية بأن صلاة الكسوف سرية بينما  
ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية والحنابلة أن صلاة الكسوف جهرية  
فيجهر بها ليلا كان أو نهارا ، لأن عائشة روت أن النبي جهر في صلاة  
الكسوف.

## المصادر والمراجع

### كتب التفسير:

- ١- أحكام القرآن لأبي بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي ط ٢٠٠٢ دار المنار .
- ٢- الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - دار إحياء التراث العربى بيروت، لبنان - الطبعة الثانية .
- ٣- تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على السائس ط ٢٠٠١ در البيان .
- ٤- تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير ط دار الحديث .
- ٥- جامع البيان في تفسير القرآن - أبي جعفر محمد بن جرير الطبري - الطبعة الثالثة ١٩٦٨ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- ٦- مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد النسفى .

### كتب الحديث:

- ١- الجامع الصحيح لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذى ، تحقيق وتخريج وتعليق خادم الكتاب والسنة ، محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر .
- ٢- السنن الكبرى للإمام البيهقي - دار المعرفة ، طبعة ١٩٩٢ .
- ٣- المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني .
- ٤- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق محمد خليل هراس - ط ١٩٧٥ دار الفكر العربي .
- ٥- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر - دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

- ٦- سنن الدار قطنى - دار المعرفة ، طبعة ١٩٦٦م .
- ٧- سنن النسائي للحافظ جلال الدين السيوطي ، ط دار الحديث ط ١٩٨٧
- ٨- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ترقيم خادم السنة محمد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء الكتب العربية .
- ٩- فتح البارى شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، طبعة دار الريان .

## مصادر ومراجع كتب الفقه

### أولا : مذهب الحنفية :

- ١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم دار الكتب العلمية ، طبعة ١٩٥٠م
- ٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لابن نجيم - الطبعة الثانية - دار الكتاب الإسلامي .
- ٣- الخراج لأبي يوسف - المطبعة السلفية - الطبعة السادسة .
- ٤- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية محمد ضياء الرئيس ط الثانية ١٩٦١ .
- ٥- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية - لابن عابدين - دار المعرفة ، الطبعة الثانية .
- ٦- العناية شرح الهداية أكمل الدين محمد بن محمود البابر تى ضمن كتاب فتح القدير .

- ٧- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر العربي ، المطبعة الثانية ١٣١٠ هـ .
- ٨- المبسوط - شمس الدين السرخسي - الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة.
- ٩- الهدية شرح بداية المبتدى - برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، المكتبة الإسلامية .
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني ، دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية .
- ١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية .
- ١٢- تحفة الفقهاء العلاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٤ .
- ١٣- رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار - لابن عابدين ، مطبعة مصر ١٢٩١ هـ .
- ١٤- شرح كتاب السير الكبير - محمد بن الحسن بن عبد الواحد - تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد - مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، بعة ١٩٧١ .
- ١٥- فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ثم السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ١٩٧٠ .
- ١٦- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار وهي تكملة فتح القدير لشمس الدين أحمد بن قودر مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٩٧٠ .

## ثانياً : مذهب المالكية :

- ١- الخرشى على مختصر خليل - الطبعة الثانية - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، دار صادر .
- ٢- الشرح الصغير أحمد الدرديري دار المعارف .
- ٣- الشرح الكبير على متن خليل - أحمد الدرديري - مطبعة مصر ١٣٠٢هـ.
- ٤- الفواكة الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرأوى المالكي على رسالة أبي محمد بن عبد الله بن ابى زيد بن عبد الرحمن القيروانى - دار المعرفة ، بيروت لبنان .
- ٥- القوانين الفقهية المالكية - لابن جزى الكلبى الأندلسى ، طبعة جديدة منقحة.
- ٦- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكي ، محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الطبعة الثانية ١٩٨٠ - مكتبة الرياض .
- ٧- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحى راوية الإمام سحنون بن سعيد التتوخى عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم .
- ٨- الموطأ - للإمام مالك بن أنس ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث.
- ٩- المنتقى شرح موطأ - للباجي - دار الفكر العربى .
- ١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - للإمام القاضى أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسى ، الطبعة الثانية ١٩٨٣ - دار الكتب الإسلامية .

١١- حاشية الشيخ على العدوى على شرح العزبة ، عبد الباقي الزرقانى  
مطبعة كوم الشيخ سلامة .

١٢- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقى ، دار  
إحياء الكتب العلمية .

١٣- شرح موطأ الإمام مالك - عبد الباقي الزرقانى ، طبعة ١٩٧٩ -  
الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .

١٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ، مكتبة النجاح ، سوق  
الترك ، طرابلس ليبيا .

### ثالثاً: مذهب الشافعية :

١- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية - تأليف جلال الدين  
عبد الرحمن السيوطى دار إحياء الكتب العربية .

٢- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للإمام شمس الدين محمد بن أحمد  
الشريينى الخطيب ط ١٩٩٩ .

٣- الأم لأبى عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع  
الشافعى ، دار المعرفة الطبعة الثانية ١٩٧٣ .

٤- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام الرافعى ط دار  
الكتب العلمية .

٥- الفتاوى الكبرى الفقهية - لابن حجر الهيتمي - المكتبة الإسلامية .

٦- المهذب فى فقه الإمام الشافعى - لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن  
يوسف - دار المعرفة للطباعة - الطبعة الثانية ١٩٥٩ .

٧- الوجيز فى فقه الإمام الشافعى ، لأبى حامد الغزالي ، دار المعرفة ،  
طبعة ١٩٧٩ .

- ٨- تكملة المجموع شرح المهذب - محمد نجيب المطيعى مطبعة الإمام .
- ٩- حاشية الباجورى للشيخ إبراهيم الباجورى على شرح العلامة بن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع - مطبعة إحياء الكتب العربية .
- ١٠- حاشية الجمل على شرح المنهاج ، لسليمان الجمل ، مطبعة مصطفى محمد بمصر .
- ١١- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - الطبعة الأولى .
- ١٢- زاد المحتاج بشرح المنهاج ، حسن الكوهجي ، طبعة ١٩٨٨ المكتبة العصرية .
- ١٣- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار - لأبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي - دار المعرفة - بيروت ، لبنان .
- ١٤- مغني المحتاج لمعرفة أفاظ المنهاج - محمد الشرييني الخطيب ، طبعة ١٩٨٥ .
- ١٥- نصوص الشافعي في القديم والجديد - تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي - دار الوعي طبعة ١٩٩١ .
- ١٦- نهاية المحتاج للرملي ، طبعة ١٩٦٧ .



## رابعاً : مذهب الحنابلة :

- ١- الإجماع - تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر - تحقيق عبد الله البارودي - مطبعة دار الجنان - الطبعة الأولى ١٩٨٦.
- ٢- الأحكام السلطانية - لأبي يعلى محمد بن الحسن الفراء - دار الكتب العلمية .
- ٣- الاختيارات العلمية - تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية - مطبعة كردستان، طبعة ١٣٢٩ هـ .
- ٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ط ١٩٥٧.
- ٥- الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع - المتن لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي والشرح - المنصور بن يونس البهوتي ، طبعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٦- الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن محمد بن أحمد المقدسي دار الكتب العلمية .
- ٧- القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان طبعة ١٩٧٩.
- ٨- القواعد لابن رجب الحنبلي - دار المعرفة - بيروت ، لبنان .
- ٩- الكافي في فقه الإمام أحمد - لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي ، المكتب الإسلامي - الطبعة الخامسة ، طبعة ١٩٨٨ .
- ١٠- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح - المكتب الإسلامي .

١١- المسائل الفقهية من كتاب الروائتين والوجهين للقاضي أبي يعلى -  
تحقيق الدكتور عبد الحكيم بن محمد اللاحم ، طبعة ١٩٨٥ -  
مكتبة المعارف - الرياض .

١٢- المغنى لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى -  
مطبعة دار الوفاء .

١٣- كشاف القناع - تأليف منصور بن يونس إدريس البهوتى - دار  
المعرفة للطباعة ، طبعة ١٩٨٢ .

١٤- كتاب مسائل الإمام أحمد لرواية ابنه عبد الله تحقيق على سليمان  
المهنا ط ١٩٨٦ .

١٥- منار السبيل فى شرح الدليل - تأليف إبراهيم بن سالم بن ضويان ،  
الطبعة الثانية ١٩٨٥ .

١٦- منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات محمد بن أحمد  
الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار - عالم الكتب - تحقيق عبد  
الغنى عبد الخالق .

### خامساً : مذهب الزيدية :

١- البحر الزخار الجامع لمذهب علملاء الأمصار تأليف المجتهد  
المهدى لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى - مؤسسة الرسالة -  
بيروت ، لبنان .

٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية - تأليف صديق حسن بن على  
الحسينى - دار الندوة طبعة ١٩٨٠ .

٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - تأليف شيخ الإسلام  
محمد بن على الشوكانى تحقيق محمد إبراهيم زايد .

٤- جواهر الأخبار والآثار ضمن كتاب البحر الزخار - تأليف العلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعیدی .

٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني - دار الحديث خلف جامع الأزهر .

٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني - ملتزم بالطبع والنشر دار الفكر العربي .

### سادساً : مذهب الإمامية :

١- المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم جعفر بن الحسن الحلي - دار الكتاب العربي بمصر - طبعة ١٩٧٦ .

٢- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي - دار الأضواء بيروت - طبعة ١٩٨٥ .

٣- شرائع الإسلام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي - دار الأضواء بيروت لبنان .

٤- فقه الإمام جعفر - تأليف محمد جواد مغنية - الطبعة الخامسة ١٩٨٤ .

٥- ما لا يحضره الفقيه لأبي جعفر الصدوق - الطبعة السادسة ١٩٨٥ .

### سابعاً : مذهب الإباضية :

١- المدونة الصغرى - بشر بن غانم الخرساني - طبعة ١٩٨٤ - سلطنة عمان .

٢- المصنف لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى السكندري السمدي النزوى - سلطنة عمان طبعة ١٩٨٤ .

٣- شرح النيل وشفاء العليل - محمد يوسف أطفيش - سلطنة عمان .

٤- كشف الكرب محمد يوسف أطفيش - طبعة ١٩٨٦ .  
ثامناً : مذهب الظاهرية :

١- المحلي - لابن حزم الظاهري - تحقيق أحمد شاکر - دار التراث  
العربی .

## مصادر ومراجع كتب القانون

أولاً : القانون الروماني :

١- أسس العدالة في القانون الروماني - الناشر دار البيان العربي مكتبة  
الأنجلو المصرية طبعة ١٩٥١ .

٢- مبادئ القانون الروماني - تأليف على بدوى - الطبعة الثانية ١٩٣٦  
مدونة جوستيان في الفقه الروماني - ترجمة عبد العزيز فهمى .

ثانياً : القانون المدني المصري :

١- أصول القوانين - تأليف محمد كامل مرسي بك - مطبعة الرحمانية  
طبعة ١٩٢٣ .

٢- التقنين المدني الجديد شرح مقارن على النصوص - تأليف محمد على  
عرفة - مكتبة النهضة طبعة ١٩٤٩ .

٣- التقنين المدني المصري الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٩ -  
تأليف جمال الدين العطيفي - طبعة ١٩٥١ - دار النشر للجامعات  
المصرية .

٤- القانون المدني المصري - المطبعة السنوية ببولاق .

٥- المدخل لدراسة القانون لجميل الشراوي - دار النهضة العربية - طبعة  
١٩٧١ .

- ٦- الملكية والحقوق العينية - محمد كامل مرسي - مطبعة الرحمانية  
بمصر الطبعة الثانية ١٩٢٨ .
- ٧- الوسيط : تأليف عبد الرازق السنهوري - مكتبة رجال القضاء - طبعة  
١٩٨٨ .
- ٨- شرح القانون الجديد حق الملكية - تأليف محمد على عرفة - مطبعة  
جامعة القاهرة طبعة ١٩٥٤ .
- ٩- شرح القانون المدني الجديد الحقوق العينية حق الملكية بوجه عام -  
تأليف محمد كامل مرسي بك - المطبعة العالمية - طبعة ١٩٤٩ .
- ١٠- شرح القانون المدني المصري - تأليف أحمد فتحي زغلول - المطبعة  
الأميرية بمصر طبعة ١٩١٣ .

### كتب اللغة :

- ١- القاموس المحيط - دار الريان - طبعة ١٩٧٨ .
- ٢- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير - المكتبة العلمية -  
بيروت، لبنان .
- ٣- المعجم الوسيط - الطبعة الثانية قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور /  
إبراهيم أنيس .
- ٤- المصباح المنير للرافعي - المطبعة الأميرية ببولاق - الطبعة الثانية  
١٩٣٦ .
- ٥- تاج العروس من جواهر القاموس - تأليف محمد مرتضى الزبيدي -  
منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت لبنان .
- ٦- لسان العرب - تأليف جمال الدين بن منظور - دار الفكر العربي .
- ٧- مختار الصحاح - تأليف محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي .

## فهرس الموضوعات

| رقم الصفحة | الموضوع                                     |
|------------|---|
| ٢-١        | المقدمة                                     |
| ٣          | الباب الأول<br>الطهارة                      |
| ٩-٤        | الفصل الأول<br>تعريف الطهارة                |
| ١٢-١٠      | الفصل الثاني<br>النجاسة وأنواعها            |
| ٣٤-١٣      | الفصل الثالث<br>الوضوء                      |
| ٣٩-٣٥      | الفصل الرابع<br>الغسل                       |
| ٤٤-٤٠      | الفصل الخامس<br>التيمم                      |
| ٤٩-٤٥      | الفصل السادس<br>أحكام الحيض والنفاس         |
| ٥٠         | الباب الثاني<br>الصلاة                      |
| ٥٥-٥١      | الفصل الأول<br>تعريف الصلاة وأدلة مشروعيتها |
| ٥٦         | الفصل الثاني<br>شروط الصلاة                 |
| ٥٧         | المبحث الأول<br>شروط الوجوب                 |
| ٥٩         | المبحث الثاني<br>شروط الصحة                 |
| ٦٤         | الفصل الثالث<br>فرائض الصلاة                |
| ٦٥         | المبحث الأول<br>فرائض الصلاة                |
| ٦٨         | المبحث الثاني<br>سنن الصلاة                 |
| ٩٠         | المبحث الثالث<br>مبطلات الصلاة              |

| رقم الصفحة | الموضوع                                    |
|------------|--|
| ٧٤-٧٢      | الفصل الرابع الأذان                        |
| ٨١         | الفصل الخامس مواقيت الصلاة                 |
| ٨٤         | الفصل السادس الإمامة وشروطها               |
| ٨٥         | الفصل السابع أحكام صلاة الجمعة             |
| ٨٦         | المبحث الأول فضائل صلاة الجمعة             |
| ٨٧         | المبحث الثاني حكم صلاة الجمعة وشروط وجوبها |
| ٨٩         | المبحث الثالث شروط الصحة                   |
| ٩٧-٩٤      | الفصل الثامن صلاة العيدين                  |
| ٩٨         | الفصل التاسع صلاة الاستسقاء                |
| ١٠٢-٩٩     | الفصل العاشر صلاة الكسوف                   |
| ١١٣-١٠٤    | المصادر والمراجع                           |
| ١١٥-١١٤    | فهرس الموضوعات                             |